فكرة
الخصم الطارئ في الخصومة الدستورية
دراسة تحليلية مقارنة

أ . م . د . علي سعد عمران
معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف
القاضي عادل خلف جاسم

تاريخ استلام البحث: ١/ ٤/ ٢٠٢٠
تاريخ قبول النشر: ١٠/ ٥/ ٢٠٢٠

المستخلص

الرقابة القضائية على دستورية التشريعات تمثل الضمانة الأساسية لصون الدستور وسموه من الانتهاكات ولا يمكن استنهاضها الا عن طريق دعوى تقدم الى جهة الرقابة القضائية مستوفية لشروطها لقبول الطعن شكلاً والمباشرة بفحص الدستورية .

والأصل في نطاق الدعوى العادية أن موضوعها وسببها وأطرافها تتحدد بعريضتها ومع ذلك يصح تقديم طلبات عارضة تتضمن طلب أدخال شخص من الغير الى خصومة قائمة كما ان الغير قد يطلب التدخل بإرادته في مواجهة الخصوم .

لذلك فأن دخول الغير في الخصومة قد يكون اختيارياً وقد يكون اجبارياً: اختصام الغير: فاذا كان ذلك في أطار الدعوى العادية فأن التساؤل الذي تدور حوله فكرة البحث هل يصح ذلك في نطاق الدعوى الدستورية رغم الاختلاف في موضوع واطراف وطبيعة كل منهما؟.

ومن خلال البحث توصلنا الى جواز تدخل او ادخال الغير خصماً طارئاً: شخصاً ثالثاً- في الدعوى الدستورية وبما ينسجم مع الية تحريكها والمركز القانوني للغير فيها وبما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الدستورية وموضوعها الذي

ينصب على مخاصمة نص في تشريع عادي او فرعي تحوم حوله شبهة عدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية ؛ دستورية التشريعات ؛ الخصومة الدستورية؛ الدعوى الدستورية.

Abstract

Judicial oversight of the constitutionality of legislation is an essential guarantee for safeguarding and protecting the constitution from violations. This can only be done by submitting a lawsuit addressed to the judicial oversight body, fulfilling the conditions in order to accept formally and directly the lawsuit regarding its constitutionality.

The principle in any ordinary lawsuit is that its subject, its cause, and its parties are determined by its requiting petition. Nevertheless, requests submitted can include a request to bring another party into an existing litigation case, just as others may want to involve in the confrontation with the litigants.

Throughout this research, we have reached to the conclusion that it is permissible for another party to involve or be involved as an emergency opponent: a third party: in a lawsuit in conformity with the mechanism of initiating the case and the legal status of that opponent, and in line with the nature and subject of the constitutional case, which is focused on disputing a text in ordinary or subsidiary legislation, around which there is suspicion of its unconstitutionality.

Key words: judicial oversight; Constitutionality of legislation; Constitutional adversity; The constitutional lawsuit

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأبرار المنتجبين واتباعه الأخيار إلى يوم الدين .

نود ان نقدم هذا البحث من خلال الفقرات التالية :

اولاً: موضوع البحث :

الرقابة القضائية على دستورية التشريعات تمارسها جهة معينة وفقاً لإجراءات محددة وبوسائل مقررة يجمعها إطار اجرائي عام وهو الدعوى الدستورية لتقوم من خلالها بالتحقيق في توافق التشريعات العادية والفرعية

مع الدستور بوصفه القانون الأعلى و الوثيقة الأسمى في الدولة.

وجهة الرقابة القضائية لا يمكنها ان تمارس صلاحياتها في بسط رقابتها الا من خلال دعوى قضائية تقدم اليها اذ ان الوظيفة القضائية سلبية بطبيعتها تستنهضها المطالبة القضائية التي يكون عنصر النزاع ماثلاً فيها بما يؤيد تضاد مصالح أطرافها وتناقضها ومن المبادئ المستقرة ان موضوع الدعوى وسببها وأطرافها تتحدد بعريضتها وعلى المحكمة والخصوم التقيد بحدودها ولكن استثناءً اجاز المشرع اضافة طلبات جديدة الى الطلبات التي اشتملتها عريضة الدعوى وكذلك أجاز تدخل أو إدخال الغير فيها وهذا الاستثناء يعرف بالدعوى الحادثة وذلك اقتصاداً في الإجراءات والمساهمة في استصدار حكم شامل في الدعوى المنظورة بغية فض اكثر من نزاع في آن واحد ولمد حجية الحكم الصادر في الدعوى الى اشخاصاً لم يكونوا خصوماً فيها ابتداءً .

اذ يصح تقديم طلبات عارضة من الخصوم تتضمن طلب ادخال شخص من الغير الى خصومة قائمة كما للغير ان يطلب التدخل بإرادته فيها طالباً الحكم لنفسه او منضماً الى احد اطرافها .

واذا كان ذلك في نطاق الدعوى العادية فأن للخصومة في الدعوى الدستورية أحكامها ومفهومها وخصائصها وطبيعتها التي تميزها عن الدعوى العادية وذلك تبعاً لطبيعة موضوع كل منهما .

لذا كانت فكرة الخصم الطارئ في الدعوى الدستورية محلاً لدراستنا في هذا البحث .

ثانياً: أهمية البحث

نظراً لتعدد وسائل تحريك الدعوى الدستورية وتباينها فقد تباينت الآراء في شأن الخصوم فيها سواء أطرافها الأصليين أم الطارئين عليها وفيما اذا كان يصح ادخال او تدخل الغير خصماً في الدعوى الدستورية من عدمه.

ومن هنا تأتي الأهمية النظرية لموضوع البحث في كونها محاولة لتحديد فكرة الخصم الطارئ في نطاق الدعوى الدستورية وبيان ماهيتها

ومدى جواز القول بها في نطاق الدعوى الدستورية ودور القضاء الدستوري حيالها خصوصاً وإن التشريعات المنظمة للقضاء الدستوري تحيل مسألة الدعوى الحادثة عموماً ومنها طلب تدخل وإدخال الغير إلى نصوص وقواعد قوانين المرافعات بوصفها الشريعة العامة لقواعد وإجراءات التقاضي.

في حين تتمثل الأهمية العملية في الجانب التطبيقي لفكرة الخصم الطارئ في الخصومة الدستورية والتي تعد من بين الصعوبات التي يواجهها اطراف الدعوى ووكلائهم من جهة والقضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا من جهة أخرى من خلال محاولة ضع قواعد عامة محددة على ضوئها نستطيع معرفة من يصح ادخاله او تدخله من الغير في خصومة دستورية قائمة ومركزه القانوني فيها وهل يجوز ذلك عند تحريك الدعوى الدستورية بجميع وسائلها ام يقتصر على بعضها دون الأخرى وبيان حدود إعمال النصوص والقواعد المنظمة لتدخل وإدخال الغير في الدعوى العادية على الخصومة في نطاق الدعوى الدستورية.

ثالثاً: فرضية البحث

تقوم هذه الدراسة من أجل بلوغ أهدافها على فرضية مفادها ان القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة وثناء نظر دعوى دستورية تنصب على طلب الحكم بعدم دستورية نص تشريعي: قانوني أو لائحي: قد واجه طلباً من الخصوم أو احدهم بإدخال الغير شخصاً ثالثاً في الدعوى وكذلك ان شخصاً من خارج الخصومة القائمة طلب التدخل فيها وان جهة الرقابة القضائية وبغية حسم الدعوى بحاجة لإدخال الغير شخصاً ثالثاً فيها لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسمها من خلال إعمال نصوص التشريعات المنضمة للقضاء الدستوري ونصوص وقواعد قوانين المرافعات بوصفها تمثل الشريعة العامة لقواعد وإجراءات التقاضي.

رابعاً: اشكالية البحث

ان فكرة تدخل او ادخال الغير لا وجود لها بدون خصومة قائمة ولابد لقبولها ان تتوافر في الغير والخصومة

شروط قبولها لذا فأن أشكالية البحث تتجلى في التساؤلات التالية :-

١. على الرغم من الأهمية التي تحتلها مهمة القضاء الدستوري وأداته الدعوى الدستورية فأن المشرع العراقي وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي لم يتناول فكرة الخصم الطارئ في الدعوى الدستورية .

٢. ان عدم تناول المشرع للفكرة محل البحث جعل القضاء الدستوري يطبق الأحكام العامة في قانون المرافعات مع عدم قدرته على وضع مبادئ قضائية متميزة في هذا المجال وقد اثر هذا بدوره على عدم تجانس الأحكام القضائية في هذا المجال ؛ إذ إن القضاء الدستوري العراقي اضحى أمام مشكلة قانونية تتمثل بجواز تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى الدستورية .

٣. بالنظر لما تقدم ولما للدعوى الدستورية من دور لحماية حقوق والا فراد وحرياتهم فأن هذه الحماية أصبحت في حالة من عدم الاستقرار لعدم وضوح فكرة الخصم الطارئ وعدم تطبيقها بصورة صحيحة من المحكمة الاتحادية العليا في العراق وهو ماله الأثر البالغ في حماية الحقوق والحريات التي كفالها الدستور ولعل في مقدمتها حق التقاضي .

٤. ويبرز تساؤل ازاء ما تقدم يتمثل بـ هل يعد الشخص الثالث فعلاً خصمًا في الدعوى الدستورية ؟ وما هو مركزه القانوني في حال قبول دخوله أو تدخله في الدعوى ؟ وما هي طبيعة علاقته بأطرافها؟.

خامساً: نطاق البحث

يتحدد نطاق هذه الدراسة في الموضوعات ذات الصلة بالجانب الشخصي للدعوى الدستورية لا بأطرافها الأصليين وإنما بمن يطرئ عليها من الغير عند ادخاله او تدخله فيها.

أي بحدود صفة الاختصام للأشخاص الثالثة في نطاق دعوى الرقابة على دستورية التشريعات العادية والفرعية .

تلك الصفة التي تمثل السند الذي يبرر وجواز طلب تدخل او ادخال الغير في دعوى الدستورية في العراق و الدول المقارنة محل الدراسة.

سادساً: منهج البحث

نظراً لطبيعة البحث وبغية الإحالة بجوانبه سيتم اعتماد عدد من المناهج البحثية إذ سنعتمد على المنهج التحليلي سواء التحليلي الاستنباطي أو التحليلي الاستقرائي وذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة في العراق والدول المقارنة محل الدراسة مع بيان الآراء الفقهية ومناقشتها وتحليلها وبيان الرأي الراجح منها عند الاختلاف وأسباب الترجيح وتحديد الأحكام والمبادئ التي يتم التوصل اليها سواء من قواعدها ومعطياتها الكلية او من خلال جمع شتات جزئياتها المتناثرة .

كما سنعتمد أسلوب المنهج المقارن بين التشريعات العراقية و المصرية و الكويتية النافذة من خلال استعراض موقف تلك التشريعات سواء الدستورية والمتمثلة بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ ودستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ أم العادية والتي تتمثل بالقوانين المنظمة للقضاء الدستوري في العراق والدول محل المقارنة وهي قانون المحكمة الاتحادية العليا بالأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وقانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم(١٤) لسنة ١٩٧٣ وقوانين المرافعات فيها وهي قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم(٨٣) لسنة ١٩٨٠ وكذلك التشريعات الفرعية والمتمثلة بالنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ واللائحة الداخلية للمحكمة الدستورية الكويتية لسنة ١٩٧٤ وما يقابلهما من نصوص في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية وفقاً لما تقتضيه مفردات هذه

الدراسة مع الاعتماد على المنهج التطبيقي ممثلاً بالتطبيقات القضائية الدستورية في العراق و الدول المقارنة والأحكام المستخلصة منها وبقدر ضرورات البحث .

سابعاً: خطة البحث

اقتضت دراسة فكرة الخصم الطارئ في الخصومة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة تناولها في مبحثين مسبوقة بمقدمة وعلى وفق الخطة المذكورة في ادناه :

المبحث الأول : أحكام التدخل الاختياري في الخصومة الدستورية

المطلب الأول : التدخل الأنضمامي في الخصومة الدستورية

المطلب الثاني : التدخل الأختصامي في الخصومة الدستورية

المبحث الثاني : أحكام التدخل الإجباري في الخصومة الدستورية

المطلب الأول : اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم او احدهم

المطلب الثاني : دعوة الغير بناءً على قرار من المحكمة

وانهينا الدراسة بخاتمة استعرضنا فيها النتائج و التوصيات التي نقترحها .

المبحث الأول

أحكام التدخل الاختياري في الخصومة الدستورية.

أجاز المشرع العراقي والمصري والكويتي في قانون المرافعات لكل ذي مصلحة أن يطلب التدخل في دعوى قائمة سواء منضمًا إلى احد طرفيها[١] أو مختصمًا الطرفين[٢]أو أحدهما[٣].

والتدخل الاختياري نوع من الطلبات العارضة[٤] يبدى أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى من شخص لم يكن طرفًا فيها[٥] ليصبح طرفًا في خصومة قائمة[٦].

ويشترط لقبول التدخل ان يكون للمتدخل مصلحة في طلبه وأن يكون مرتبطًا بموضوع الدعوى وان يقدم الطلب قبل ختام المرافعة[٧] ويثار التساؤل في هذا الصدد هل ان القواعد المتقدمة تسري على الخصومة الدستورية من عدمه؟ أم ان للخصومة الدستورية أحكامًا خاصة بها؟.

وان المشرع العراقي في قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها

الداخلي وكذلك المشرع المصري و الكويتي في قانون المحكمة الدستورية ولائحتها لم ينظم أحكام تدخل الغير مما يجعل الأحكام الخاصة بالتدخل في قانون المرافعات تسري على الدعوى الدستورية بما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الدستورية والإجراءات المقررة أمام القضاء الدستوري[٨] .

ولما كان التدخل الاختياري على نوعين تدخلاً انضمامياً: تبعي أو تحفظي[٩]: وتدخلاً اختصامياً: هجومي أو اصلي-[١٠] لذا سوف نتناول كلاً منهما في مطلبين تباعاً وفقاً للخطة الأتية:-

المطلب الأول- التدخل الأنضمامي في الخصومة الدستورية .

المطلب الثاني- التدخل الأختصمامي في الخصومة الدستورية .

المطلب الأول

التدخل الأنضمامي في الخصومة الدستورية

من نتائج هجر التشريعات الحديثة لمبدأ ثبات النزاع جواز تعديل نطاق الخصومة الأصلية في أطرافها وقبول طلب الغير التدخل فيها منضماً لأحد أطرافها بإرادته دون ان يلزمه احد بوجوب التدخل في الدعوى وذلك وفقاً لشروط معينة وبغية الوقوف على فكرة تعديل النطاق الشخصي للخصومة في الدعوى الدستورية من خلال تدخل الغير الأنضمامي فيها فأن ذلك يتطلب منا بيان فكرة التدخل الانضمامي في الخصومة الدستورية والتنظيم القانوني للتدخل الانضمامي فيها لذا سوف نتناولهما في فرعين تباعاً وفقاً للخطة التالية: **الفرع الأول : فكرة التدخل الانضمامي في الخصومة الدستورية . الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتدخل الانضمامي .**

الفرع الأول

فكرة التدخل الانضمامي في الخصومة الدستورية

يهدف المتدخل إلى حماية مصلحته الشخصية من خلال دعم وتأييد طلبات الخصم الذي انضم اليه فهو لا يطالب بحق له وإنما الحكم للخصم الذي انضم اليه[١١] فالمتدخل في انضمامه لاحد طرفي الخصومة لا يحل محل من انضم اليه ولا يمثله كما

انه لا ينضم لمحض مصلحة من ينضم اليه فحسب وإنما لمصلحته هو ايضاً لذا فانه يهدف من هذا التدخل المحافظة على حقوقه عن طريق دعم ومساندة احد طرفي الدعوى[١٢] وذلك إما عن طريق مراقبة سير الإجراءات أو عن طريق الإنضمام لاحد الخصوم ودعم وجهة نظره في الدعوى[١٣] لذا فهو خصماً ناقصاً تابعاً للطرف الأصلي الذي تدخل بجانبه فلا يتقدم بطلب خاص لتفصل به المحكمة ولا يجوز ان يتخذ موقفاً متعارضاً مع الخصم المنضم لجانبه[١٤] وهو دائماً من يتحمل مصاريف تدخله ولو حكم لصالح من تدخل لتأييده[١٥] ويصح التدخل انضمامياً إلى جانب المدعي أو المدعى عليه[١٦] .

ويشترط لقبول طلب التدخل ان يكون المتدخل أما طرفاً اصلياً أو متدخلاً في الدعوى الموضوعية لقبول تدخله فيها ولا تثبت له صفة الخصم في الدعوى الدستورية قبل ذلك وهذا مناط المصلحة في الدعوى الدستورية بالنسبة للمتدخل الأنضمامي[١٧].

فإن لم يكن طالب التدخل الأنضمامي في الدعوى الدستورية خصماً اصلياً في الدعوى الموضوعية أو متدخلاً فيها سواء أكان متدخلاً انضمامياً أم متدخلاً هجومياً فلا يقبل طلبه بالتدخل فيها[١٨].

ويشترط ان يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في الإنضمام لأحد الخصوم ومناط المصلحة في الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل في الدعوى الموضوعية[١٩] فأن لم يكن طالب التدخل طرفاً أصلياً ولا متدخلاً في الدعوى الموضوعية لم تثبت له صفة الخصم التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية ومن ثم لا مصلحة له من طلب التدخل مما يتعين عدم قبوله[٢٠].

فإذا لم يكن طالب التدخل خصماً ماثلاً في الدعوى الموضوعية فلا يعد خصماً ذي شأن في الدعوى الدستورية[٢١].

إذ تعد الخصومة في التدخل الانضمامي بالدعوى الدستورية تابعة

للخصومة في الدعوى الدستورية لذا فان عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامي(٢٢).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية " ... وحيث إنه عن طلبي التدخل الانضمامي فإنه لما كانت الخصومة في طلب التدخل تابعة للخصومة في الطلب الأصلي وكانت هذه المحكمة قد انتهت في الدعوى الماثلة إلى عدم قبولها فإن عدم قبول الدعوى الدستورية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلبي التدخل الأنضمامي وهو ما تقضي به المحكمة ..."(٢٣).

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للتدخل الانضمامي

لم يرد نص بشأن طلب تدخل أو إدخال الغير في الخصومة الدستورية منضمًا لاحد طرفيها في التشريعات المنظمة للرقابة القضائية على دستورية التشريعات في العراق والدول المقارنة ومن ثم يتعين الرجوع إلى قانون المرافعات وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية والإجراءات المقررة أمام القضاء الدستوري.

وقد اتفق المشرع العراقي والمصري والكويتي على جواز طلب تدخل أو إدخال الغير خصمًا منضمًا لاحد طرفي الخصومة وذلك في نطاق الدعوى العادية.

اذا جاز المشرع العراقي تدخل الغير في خصومة قائمة بموجب المادة(٦٩/ ١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص " لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصًا ثالثًا منضمًا لاحد طرفيها ... اذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار في الحكم فيها"(٢٤).

وان التدخل وفقًا لنص المادة (٦٩/ ١) مرافعات عراقي يقبل ممن تكون له علاقة بالدعوى وهذا تساهل من المشرع إذ يكفي مجرد قيام الارتباط بين طلب المتدخل والدعوى الأصلية وقد تتمثل هذه الرابطة في مصلحة أو حق مرتبط بموضوع

الدعوى الأصلية يراد التمسك به أو أنكاره[٢٥] ويقبل ايضاً التدخل ممن بينه وبين احد اطراف الدعوى رابطة تضامن[٢٦] أو التزام غير قابل للانقسام[٢٧].

وقد اشترط المشرع ان يكون طالب التدخل ممن يضار بالحكم الصادر بالدعوى الأصلية ويتأثر بالحكم الصادر وحجيته فيها وذلك اما ان يكون ممن تمتد اليه هذه الحجية أو يتأثر بها من الناحية الفعلية[٢٨].

في حين أجاز المشرع المصري تدخل الغير منضما لاحد طرفي الدعوى بنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي جاء فيها **" يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم ... ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة"** [٢٩].

وأجاز المشرع الكويتي بنص المادة (٨٧) من قانون لمرافعات المدنية والتجارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ التدخل الانضمامي إذ جاء فيها " يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم ... ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها"[٣٠].

وان التساؤل الذي يثار هنا هل ينطبق ذلك على الدعوى الدستورية ؟ وما هو موقف القضاء الدستوري من طلب تدخل أو إدخال الغير شخصاً ثالثا منضما لاحد اطراف الخصومة الدستورية ؟ .

لما كانت طرق وأساليب تحريك الخصومة الدستورية قد تنوعت من دولة لأخرى ومنها الدول محل الدراسة لذا فان الإجابة على التساؤلات المتقدمة تتطلب استعراض تلك الوسائل في العراق والدول المقارنة لغرض الإجابة إذ يرى الباحثان اختلاف أحكام طلب تدخل الغير منضما لاحد طرفي الدعوى الدستورية تبعاً لآلية تحريكها وتصال القضاء الدستوري بها فهو غير وارد في

العراق والدول المقارنة عند تحريك الرقابة الدستورية عن طريق إثارة شبهة عدم الدستورية من قبل محكمة الموضوع نفسها دون دفع من احد الخصوم [٣١] .

ولما كان المشرع المصري لم يجيز الدعوى الأصلية لتحريك الخصومة الدستورية وإنما ذلك عن طريق الدفع والإحالة الذاتية و التصدي المباشر [٣٢] ، لذا فأن أحكام التدخل الأنضمامي التي تثار عند التصدي هي ذاتها في الدعوى الفرعية في مصر وحيث يشترط لقبول الدعوى الدستورية ان تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فكذلك بالنسبة للشخص الثالث والا كانت غير مقبولة وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية "... **وحيث انه يشترط لقبول التدخل الانضامي طبقاً لما تقضي به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ان يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في الإنضمام لأحد الخصوم ومناط المصلحة في الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك في ذات الدعوى الموضوعية التي اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وان يؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيها لما كان ذلك ولم يكن أي من طالبي التدخل في الدعوى الدستورية طرفا أصيلاً أو متدخلاً في الدعوى الموضوعية ولم تثبت لأيهم تبع لذلك صفة الخصم التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية فإنه لا تكون لهم مصلحة في الدعوى الماثلة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم** ..."[٣٣].

وكذلك الحال في الكويت عند الإحالة من محكمة الموضوع الى المحكمة الدستورية الكويتية بناءً على دفع احد الخصوم بعدم الدستورية[٣٤] إذ تتولى محكمة الموضوع بعد تقديرها لجدية الدفع إحالة الأمر للمحكمة الدستورية ودون تكليف الخصم بإقامة دعوى أو أي أجراء اخرب[٣٥] يستثنى من ذلك حالة أغفال محكمة الموضوع ادراج احد اطراف الخصومة في حكم او قرار الاحالة .

وكذلك الحال في الكويت قبل نفاذ قانون تعديل قانون المحكمة الدستورية في الكويت رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ إذ أجاز بموجبه المشرع للأشخاص الطبيعية والمعنوية الطعن بدعوى أصلية بعدم الدستوري اسوةً بمجلس الأمة و الحكومة و وفقاً لشروط معينة[٣٦] إذ كان يعتبر طلب التدخل المقدم إلى المحكمة الدستورية مباشرة من شخص لم يكن طرفاً في الدعوى الموضوعية طعناً مباشراً ومن ثم يضحى غير مقبول[٣٧].

ويرى الباحثان ان الحال مختلف بعد التعديل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ وقبل التعديل بالنسبة للسلطات العامة: مجلس الأمة و الحكومة: وانه يتفق مع أحكام التدخل التبعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وعلى النحو التالي :

١. يشترط في طالب التدخل بالدعوى الدستورية ان يكون خصماً اصلياً أو متدخل في الدعوى الموضوعية.
٢. ان يكون ثمة ارتباط بين طلب التدخل ومصلحة المتدخل في الدعوى الموضوعية ارتباطاً من شأنه التأثير في طلبات ودفوع طالب التدخل بالدعوى الموضوعية وبالتالي في الحكم الصادر فيها.
٣. اذا طلب الغير التدخل التبعي في الدعوى الدستورية وكانت قد حركت بأسلوب الدعوى الأصلية المباشرة أو بالدفع الفرعي ولم يكن خصماً اصلياً أو متدخلاً فيها فيجب التمييز بين الطلب المقدم من الأفراد و الطلب المقدم من السلطات العامة أو أحدى مؤسساتها وكالآتي :

أ- اذا قدم طلب التدخل من قبل الأفراد فيشترط لقبوله ان يكون الحكم الصادر بالدعوى الدستورية متعدياً اليه أو ماساً بحقوقه بشكل يلحق به ضرراً أو يجعل الضرر محتمل الوقوع[٣٨] وان تكون له مصلحة قانونية شخصية مباشرة[٣٩] .

ب-اذا قدم طلب التدخل من السلطات العامة فيكون مقبول دون اشتراط توافر المصلحة

القانونية الشخصية المباشرة لأن الهدف الذي تسعى له السلطات العامة هو تحقيق الصالح العام[٤٠] أما اذا تقدم بطلب التدخل احدى المؤسسات العامة كالوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة فيرى الباحثان لقبول طلب التدخل ضرورة ان تكون لها مصلحة قانونية مباشرة من طلب التدخل بأن يكون الحكم الصادر بالدعوى الدستورية متعدياً اليها أو ماساً بحقوقها.

وقد قبلت المحكمة الاتحادية العليا طلب دخول وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً منضماً إلى جانب المدعي في الدعوى المقامة من قبل المدعي فيها رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته: صوب المدعى عليهم فيها: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ورئيس وأعضاء مجلس الرئاسة/ إضافة لوظائفهم: طعناً بعدم دستورية قانون فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والأشغال العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٤٤٨ في ١٥/ ٣/ ٢٠١٠[٤١].

وايضاً قبلت المحكمة الاتحادية العليا طلب تدخل وزير العمل والشؤون الاجتماعية / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً منضماً إلى جانب المدعي في الدعوى المقامة من قبل المدعي فيها رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته: صوب المدعى عليهم فيها: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ورئيس وأعضاء مجلس الرئاسة/ إضافة لوظائفهم: طعناً بعدم دستورية قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٨ في ١٥/ ٣/ ٢٠١٠[٤٢].

وقد استندت المحكمة في قبولها لطلب التدخل لأحكام المادة (٦٩/ ١) مرافعات مدنية وانتهت إلى إجابة الادعاء والحكم بعدم دستورية التشريع الطعين وتحميل المدعى عليهم مصاريف الدعوى وأتعاب

المحاماة لوكلاء المدعي والشخص الثالث: وكما مفصل فيها-. ويرى الباحثان بانه لا مورد للحكم بتحميل المدعى عليهم كل من رئيس مجلس النواب ورئيس وأعضاء مجلس الرئاسة / إضافة لوظائفهم مصاريف الدعوى ومنها اتعبا محاماة وكيل الشخص الثالث إذ إن الشخص الثالث المنظم هو من يتحمل مصاريف تدخله مهما كانت نتيجة الدعوى[٤٣] هذا من جهة وان المحكمة الاتحادية العليا لم تبين في حيثيات الحكم الصفة و المصلحة التي يتمسك بها الأشخاص الثالثة والتي استند اليها في قبول طلب التدخل وهل ان المصلحة هي مصلحة عامة أم مصلحة قانونية مباشرة تعود للشخص الثالث وبالنسبة للخصومة لم تبين المحكمة هل انها توافرت لتعلق التشريع بأمر يخص تنظيم دائرة الشخص الثالث أم لان ضرراً أصاب الشخص الثالث من جراء ذلك التنظيم وفي جميع الأحوال يفضل الباحثان لو أن المحكمة الاتحادية لم تقبل تدخل الشخص الثالث منضماً إلى جانب المدعي لكون المحكمة تعاملت معه كحال الأفراد في حين انه شخصاً معنوياً عاماً وكان الأولى إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسمها فيما يتعلق بالمصلحة من التشريع والضرر والفائدة التي من الممكن ان تعود للشخص الثالث من التشريع خصوصا وان المحكمة انتهت إلى عدم دستورية التشريعات المطعون عليها لأسباب شكلية إجرائية تتعلق بإجراءات اصدار تشريع القوانين وليس لأسباب تتعلق بمخالفة محل التشريع أو موضوعه لنص الدستور وقواعد دستورية .

المطلب الثاني

التدخل الأختصامي في الخصومة الدستورية

التدخل الأختصامي ويسمى ايضاً بالتدخل الأصلي تمييزاً له عن التدخل التبعي[٤٤] إذ ان المتدخل يطلب الحكم لنفسه بطلب خاص ويعتبر بمثابة مدعي اصلي أتجاه الخصم الأخر[٤٥] ويمثل طلبه دعوى حادثة بصورة تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة[٤٦].

وقد أجاز المشرع العراقي و المصري و الكويتي في قانون المرافعات التدخل الأختصامي باعتباره الصورة الثانية من التدخل الاختياري في الدعوى[٤٧].

ويرى بعض الفقه أن التدخل الأختصامي: الهجومي: أمر مستبعد في نطاق الدعوى الدستورية[٤٨] ذلك ان القضاء الدستوري ليس محكمة موضوع وإنما محكمة انشأها الدستور لرقابة دستورية القوانين وذلك بطرق خاصة ومحددة على سبيل الحصر وان اتصال المحكمة بالدعوى والطلبات الدستورية يجب ان يكون وفقاً للأوضاع المقررة والا كانت غير مقبولة كما أن التدخل الأختصامي يتعارض مع خصوصية الدعوى الدستورية وانها دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية و تتوجه اصلاً إلى من أصدره[٤٩] وان طالب التدخل يجب ان يكون طرفاً اصلياً أو متدخلاً في الدعوى الموضوعية[٥٠] لذلك يتحدد نطاق التدخل الاختياري في الدعوى الدستورية في اطار التدخل الأنضمامي دون التدخل الهجومي إذ ان التدخل الأنضمامي يعني في حقيقته وحدة الطلب بين الخصم الأصلي و المتدخل في حين ان المتدخل الهجومي يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وهو يتناقض مع طبيعة الاختصاص المقرر للقضاء الدستوري[٥١].

ويرى الباحثان ان الرأي المتقدم يصح بالنسبة لطلبات التدخل أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر إذ ان قانونها لم يعرف الدعوى الدستورية المباشرة[٥٢] وكذلك الحال أمام المحكمة الدستورية الكويتية لغاية تعديل قانونها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ والذي أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري إقامة دعوى مبتدأة يطلب فيها الحكم بعدم دستورية تشريع ما بعد ان كان ذلك الطريق مقصورةً على السلطات العامة وحدها[٥٣] لذا نرى جواز طلب التدخل الأختصامي أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق و المحكمة الدستورية في الكويت للأشخاص الطبيعية والاعتبارية بعد نفاذ القانون

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ وقبل ذلك ايضاً بالنسبة للسلطات العامة ما دام المشرع قد أجاز تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة وذلك بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الدستورية والأوضاع المقررة أمام القضاء الدستوري .

والمتدخل الأختصامي مدعي بكل معنى الكلمة مستقل عن طرفي الدعوى ودعواه مستقلة عن دعواهما وتخضع لسائر الإجراءات التي تخضع لها الدعوى الأصلية سوى أنها دعوى حادثة وتنظر مع الدعوى الأصلية بمحضر واحد وجلسة واحدة[٥٤] وهو من يتحمل مصاريف دعواه ان خسرها ويتحملها الطرف الأخر ان ربح التدخل[٥٥] لذا فأن ترك المدعي دعواه لا يسري في مواجهة المتدخل الأختصامي والذي تبقى دعواه قائمة وعلى المحكمة الفصل فيها قبولاً أو رداً[٥٦].

والتدخل الأختصامي يقع في صورتين أما ان يتدخل ليختصم الطرفين أو يتدخل مختصماً احدهما وسوف نبحث ذلك في الفرعين الآتيين: **الفرع الأول : المتدخل مختصم الطرفين . الفرع الثاني : المتدخل مختصم أحد الطرفين .**

الفرع الأول

المتدخل مختصم الطرفين

ويكون المتدخل مختصم الطرفين في واحدة من اربعة احتمالات أولها ان يكون ما يطالب به المتدخل هو نفس الحق المتنازع عليه أو ان يكون ما يطالب به هو جزء مما يطالب به المدعي أو ان يكون ما يطالب به حق مرتبط بما طالب به المدعي أو ان يكون ما يطلب به المتدخل حق مستقل تماماً عما يطالب به المدعي كحالة التدخل في دعوى مقامة مخاصماً الطرفين مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب ما تضمنته أقوالهم أو لوائحهم من إساءة له[٥٧] .

ويرى الباحثان بأن طلب الغير التدخل الأختصامي مختصماً للطرفين أمر غير وارد في نطاق الدعوى الدستورية وفي احتمالاته الأربعة ، إذ أن المتدخل الأختصامي يرمي اختصام طرفي الدعوى للقضاء له بالحق المتنازع فيه مما مؤداه تغير موضوع

الدعوى واختلاف الخصوم فيها[٥٨] كما انه يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية وكون الخصومة فيها توجه صوب التشريع المطعون عليه بعدم الدستورية[٥٩] والتي تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه من خلال التحقيق في مدى التزام المشرع بأحكام الدستور ونصوصه[٦٠] وان الخصم الحقيقي فيها هو من اصدر التشريع الطعين أو من حل محله[٦١] كما ان ذلك من شانه ان يجعل المتدخل في مركز المدعي[٦٢] والطرفان في مركز المدعى عليه[٦٣] فأن كان ذلك جائزاً من جانب المدعى عليه فأنه لا يصح من جانب المدعي إذ إن المتدخل يطعن بعدم الدستورية وإن المدعي في دعوى الأصل: المدعى عليه في دعوى التدخل: لم يقم بإصدار التشريع الطعين ولا يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه كما انه لا يمكن ان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مما يجعل الخصومة صوبه غير متوجهة يتعين ردها لانتفاء الصفة من جانبه

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا **"... ان الدعوى وجهت ضد مطلقة المدعي ... في حين انها لا تصلح خصما في دعوى عدم دستورية نص المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لأنها لا دخل لها في تشريع المادة المطعون بعدم دستوريتها ولان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ اشترطت في المدعى عليه لكي تصح خصومته ان يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى لذا فالدعوى واجبة الرد..."**[٦٤] .

وقضت المحكمة الاتحادية العليا ايضاً " ... ان المدعى عليه وزير الزراعة / إضافة لوظيفته لا يصلح خصماً في هذه الدعوى لأنه لم يصدر القانون المطعون عليه وإنما الجهة المخولة هي التي أصدرته وحيث اشترطت المادة(٤)من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير

صدور إقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، فهل وزير الزراعة / إضافة لوظيفته يملك إلغاء المادة: المطالب بإلغائها: على فرض صدور حكم من هذه المحكمة بعدم دستوريتها فهو لا يستطيع ذلك لأمر يدخل ضمن اختصاص مجلس النواب لما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني ومن ثم تكون محكومة بالرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي ... " [٦٥].

الفرع الثاني

المتدخل مختصم احد الطرفين[٦٦]

وفيها يختصم المتدخل المدعي أو المدعى عليه[٦٧] اذ يختصم احد طرفي الدعوى دون الأخر ويؤيدها نص المادة(٦٩/ ١) مرافعات مدنية عراقي[٦٨] والتي جاء فيها "... **أو طلباً الحكم لنفسه فيها** ... " و المادة (١٢٦) مرافعات مصري والتي ورد فيها " ... **أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى**... "[٦٩] وبالألفاظ ذاتها أجازها المشرع الكويتي في المادة (٨٧) مرافعات كويتي والتي جاء فيها " **أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى**"[٧٠] وان التساؤل الذي يثار في هذا المضمار هل يصح ذلك في نطاق الدعوى الدستورية ؟ ولغرض بيان ذلك سوف نتناول حالتي اختصام الغير لأحد طرفي الدعوى الدستورية تباعاً :

اولاً: **اختصام المتدخل للمدعي دون المدعى عليه** : أن المدعي في الدعوى الدستورية أما ان يكون من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو من الأفراد[٧١] والذي سيكون بمركز المدعى عليه عند قبول طلب التدخل إذ سيكون المتدخل الأختصامي في مركز المدعي[٧٢].

لذا يرى الباحثان بأن اختصام الغير للمدعي غير وارد في نطاق الدعوى الدستورية إذ أن المدعى عليه يجب ان يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى[٧٣] لذلك فأن المدعي: المدعى عليه في دعوى التدخل: لا يصلح ان يكون خصماً قانونياً

للمتدخل الأختصامي في الدعوى الدستورية .

ولكن على خلاف ذلك فأن المحكمة الاتحادية العليا قبلت طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته في التدخل الأختصامي مختصماً المدعي دون المدعى عليه استناداً لأحكام المادة (٦٩) مرافعات مدنية و وصفته شخصاً ثالثاً أختصامياً إلى جانب المدعى عليهما: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب إضافة لوظائفهم: كما حملت المدعي أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم والشخص الثالث وذلك بموجب قرارها بالعدد ٣٤/ اتحادية/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢/ ٧/ ٢٠١٩ وقد جاء فيه "... **لوحظ ان رئيس مجلس القضاء الأعلى قدم طلباً مؤرخاً في ١٦/ ٦/ ٢٠١٩ للدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً تدخلاً اختصامياً لكون موضوعها يخص مجلس القضاء الأعلى: الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ وكذلك الحكم بعدم دستورية القانون ككل والتوصية إلى مجلس النواب بتشريع قانون ينسجم مع الدستور: وطلب وكيل المدعي رد الطلب لأن الطعن الوارد في الدعوى يخص جانبين فيهما مخالفة دستورية ولا علاقة لمجلس القضاء الأعلى بذلك وجدت المحكمة مقبولية الطلب في الدخول إلى الدعوى اختصامياً إلى جانب المدعى عليهم: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب / إضافة لوظائفهم: وذلك استناداً لأحكام المادة(٦٩) من قانون المرافعات المدنية وحضر عنه وكلائه ... ودفع الرسم القانوني عن الدعوى وفق الأصول ... وطلب وكيل الشخص الثالث رد الدعوى لأنه ليس للمدعي مصلحة في أقامتها وان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان بتت في دستورية المادة(٢) من قانون مجلس القضاء الأعلى ... أفاد وكيلا الشخص الثالث أن ما ورد في اللائحة لا تتعلق بالدعوى وليس لديها سند من الدستور وكرر طلبه برد الدعوى ... وبناءً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي : اولاً: رد**

دعوى المدعي عن المدعى عليه رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته لعدم صحة توجه الخصومة اليه وفقاً لما أورده وكيله في دفوع تتفق وأحكام الدستور والقانون ، ثانياً: رد دعوى المدعي بالنسبة للطعون التي أوردها في عريضة دعواه واللوائح للاحقة لها والتي سبق الفصل بها بالرد في دعاوى سابقًا ورد ذكرها انفًا وذلك استناداً لأحكام المادة(٩٤) من الدستور والمادة(١٠٥) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ثالثاً- رد دعوى المدعي بالنسبة للطعن بعدم تحقق نصاب حضور النواب في جلسة مجلس النواب رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ التي تم فيها تشريع قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ المؤرخة ١٢/ ١/ ٢٠١٧ بعد أن تأييد للمحكمة من خلال تدقيق محاضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها تحقق النصاب المطلوب وفق المادة (٥٩) من الدستور وقد أيد وكيلا المدعي صحة محضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها وعدم الحاجة إلى تحليل قرص تصويرها وتفريغه . رابعاً تحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم والشخص الثالث..."[٧٤].

ويرى الباحثان ان المحكمة جانبت الصواب بقبولها للغير شخصاً ثالثاً في الدعوى مختصماً المدعي دون المدعى عليهما لما سبق ذكره وأن الوصف الصحيح لطلبه هو التدخل الأنضمامي لجانب المدعى عليهما إذ ان المتدخل اذا لم يكن يطالب بحق خاص لا يعد التدخل أختصامياً[٧٥] وان الشخص الثالث: رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته: لم يكن يطالب بحق خاص وإنما دعم وتأييد طلبات الخصم الذي انضم إليه : المدعى عليهم: والحكم برد دعوى المدعي إذ كان عليها عدم التقيد بالوصف الذي اطلقه الخصم على نفسه ذلك ان تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح امر تستقل به المحكمة دون الخصوم[٧٦] كما كان عليها عدم الحكم لوكيله بأتعاب المحاماة إذ ان المتدخل الأنضمامي هو من يتحمل

مصاريف تدخله ومنها اتعبا المحاماة[٧٧] ولكن المحكمة بما انها وصفت الشخص الثالث بغير وصفه الصحيح وهو شخصاً ثالثاً انضمامياً وليس اختصامياً كما وصفته فقد كان نتيجة ذلك ان أخطأت في تطبيق القانون وحكمت بتحميل المدعي اتعبا محاماة وكلاء الشخص الثالث.

ثانياً: اختصام الغير للمدعى عليه دون المدعي : إذ يتدخل الغير طالباً الحكم بنفس[٧٨] أو بمثل الحق المدعى به في الطلب الأصلي لكنه مرتبط به[٧٩] ويرى الباحثان ان تدخل الغير طالباً الحكم بمثل الحق المدعى به في الطلب الأصلي غير وارد في نطاق الدعوى الدستورية ذلك ان الجانب العيني من الخصومة الدستورية يجعل من التشريع المطعون عليه هو محورها وموضوعها[٨٠] لبيان مدى اتفاق التشريعات العادية والفرعية أو تعارضها مع أحكام الدستور من خلال إخضاعها للفحص الرقابي على الدستورية[٨١].

أما عن طلب المتدخل الحكم بذات أو بنفس الحق المدعى به في الطلب الأصلي فأنه يتفق مع طبيعة الخصومة الدستورية والتي تجمع الصفة العينية والشخصية[٨٢].

إذ إن عينية الخصومة في الدعوى الدستورية تعني سريان الحكم الصادر فيها بمواجهة الجميع من أفراد وسلطات عامة[٨٣] كما ان الجانب الشخصي فيها يتمثل في ذاتية المركز القانوني الذي تحميه الدعوى الدستورية و المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن والذي يمثل دعامتها وغايتها وما تحقيق الشرعية الدستورية في التشريع المطعون عليه إلا أداة لتسوير تلك المصلحة بسياج من الحماية القانونية[٨٤].

وقد قبلت المحكمة الاتحادية العليا طلب عدد من الأفراد تدخلهم اشخاصاً ثالثة في الدعوى اختصامياً للمدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته دون المدعين وذلك طعناً بعدم دستورية نص الفقرة خامساً من المادة(١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وانتهت إلى الحكم

بعدم دستورية المادة المطعون عليها[٨٥].

لذا يرى الباحثان بأن الجانب العيني يحتم على المتدخل ان يتقيد بالطعن على ذات النص المطعون عليه بعدم الدستورية دون غيره من النصوص الأخرى ولكن ليس عليه التقيد بأسباب الطعن الواردة في الطلب الأصلي إذ بالإمكان أثارة وتقديم أسباب وأسانيد أخرى في حين ان الجانب الشخصي للخصومة الدستورية يستلزم لقبول طلب التدخل ان يكون للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة في طلباته كما يجب ان يتحلى بصفة الخصم بأن يكون له صلة بالنصوص المطعون عليها كونه أحد المخاطبين بأحكامها او قد لحقه ضرر منها وان القول بجواز اختصام الغير للمدعى عليه دون المدعي يصح عند تحريك الخصومة عن طريق الدعوى المباشرة في العراق والكويت وعن طريق الدفع الفرعي في العراق ومصر ولا يصح ذلك مطلقاً عند تحريك الخصومة عن طريق التصدي من قبل القضاء الدستوري في مصر وكذلك عند تحريك الخصومة عن طريق الإحالة التلقائية في العراق ومصر والكويت وعند الدفع الفرعي .

المبحث الثاني

أحكام التدخل الإجباري في الخصومة الدستورية

التدخل الإجباري أو اختصام الغير[٨٦] هو تكليف شخص ليس طرفاً بالخصومة بالدخول فيها بناءً على طلب الخصوم أو احدهم وبموافقة المحكمة أو بناءً على امر من المحكمة[٨٧]

ولاختصام الغير فوائد قانونية وعملية لتفادي الأثر النسبي لحجية الأحكام وعدم سريانه لمن لم يكن خصماً فيها إذ يصبح بعدها طرفاً بالخصومة ولا يتمكن من الاعتراض على الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير[٨٨].

ويثار التساؤل فيما اذا كانت تلك الفوائد القانونية والعملية يمكن تصورها في نطاق الخصومة في الدعوى الدستورية من عدمه؟ خصوصاً وان لأحكام القضاء الدستوري حجية

مطلقة[٨٩] وأنها ملزمة للأفراد والسلطات كافة[٩٠].

لذلك فان الإجابة على التساؤل المتقدم تحتم علينا ان نتناول حالات التدخل الاجباري للغير في خصومة قائمة للوقوف على مدى انطباق فكرة التدخل الاجباري على الخصومة في الدعوى الدستورية .

وان اختصام الغير يتم في أحدى حالتين أما بناءً على طلب الخصوم أو أحدهم أو بناءً على قرار من المحكمة وسوف نتناول دراستهما في مطلبين وفقاً للخطة الأتية :

المطلب الاول : اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم أو أحدهم .

المطلب الثاني : دعوة الغير بناءً على قرار من المحكمة.

المطلب الاول

اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم أو أحدهم

يعد اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم أو احدهم دعوى حادثة تقدم من اطراف الدعوى أو احدهم بهدف استكمال النطاق الشخصي للخصومة القائمة وقد تعرض هذا النوع من أنواع الدعوى الحادثة لانتقادات عديدة لأنه يمثل انتهاكاً لمبدأ حرية الشخص في الالتجاء إلى القضاء إذ إن القاعدة تقضي بأن للشخص الحق في استعمال حقه في التقاضي الذي كفله الدستور في الوقت الذي يراه مناسباً لكن اختصام الغير يؤدي إلى اجباره للدخول في خصومة في وقت قد يكون غير ملائم بالنسبة له ومع ذلك فان لاختصام الغير فوائد عملية دعت التشريعات إلى الأخذ به ومنها تشريعات الدول محل الدراسة إذ من شأنه أن يساهم في الاقتصاد بالوقت والجهد و النفقات إذ يتم فض اكثر من نزاع في دعوى واحدة ومن ثم تقليل عدد الدعاوى المعروضة على المحاكم .

ولغرض بحث اختصام الغير في نطاق الخصومة في الدعوى الدستورية فان ذلك يتطلب تحديد فكرة اختصام الغير وموقف القضاء الدستوري منها لذا سوف نتناولهما في فرعين وفقاً للخطة الأتية : الفرع الأول : فكرة اختصام الغير . الفرع الثاني : موقف القضاء الدستوري من اختصام الغير.

الفرع الأول

فكرة اختصام الغير

اختصام الغير وسيلة إجرائية نظمها المشرع العراقي في المادة (٦٩/ ٢) من قانون المرافعات والتي تنص **" يجوز لكل شخص أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح أختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين"** [٩١] و أجازها المشرع المصري بنص المادة (١١٧) من قانون المرافعات والتي جاء فيها **" للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ... "** [٩٢] وأجازها المشرع الكويتي ذلك في المادة (٨٤) مرافعات والتي ورد فيها **" الطلبات العارضة هي التي ... يوجهها: المدعي أو المدعى عليه: ايهما إلى الغير وهي اختصام الغير ... "** [٩٣].

وفكرة اختصام الغير تمنح الحق بموجبها لأي من الخصوم في الدعوى إدخال شخصاً من الغير جبراً في خصومة قائمة[٩٤] ويشترط لقبول الطلب ان يكون للطالب مصلحة شخصية مشروعة في طلب التدخل وكذلك تكون للغير مصلحة شخصية ومشروعة في الدخول بأن يكون معنياً بموضوع الخصومة القائمة ويجب تقديمه قبل ختام المرافعة[٩٥] ويترتب على قبول الطلب ان يصبح الغير طرفاً في الخصومة وذلك هو الاختصام بالمعنى الدقيق[٩٦].

ويهدف أختصام الغير إلى جعل الحكم الذي يصدر في الخصومة الأصلية حجة على المختصم ويسري في مواجهته إذ لا يستطيع بعد ذلك ان يعترض عليه اعتراض الغير بحجة انه لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن ممثلاً فيها أو بهدف الحكم على الغير بالطلبات الأصلية أو بطلبات مرتبطة بها ولكن لا يجوز الحكم على الغير بمفرده دون المدعى عليه لأن ذلك يعد تصحيحاً للخصومة الأصلية[٩٧].

ويثار التساؤل في مدى جواز اختصام الغير في نطاق الدعوى الدستورية؟ وهل يجوز اختصام الغير بمركز المدعي و المدعى عليه؟ ام يصح ذلك في أحداهما دون الأخر؟

يرى بعض الفقه بأن اختصام الغير لا يتلاءم مع طبيعة الدعوى

الدستورية العينية وكون الخصومة فيها موجهة إلى التشريع المطعون عليه وان حجية الأحكام الصادرة فيها لا تقتصر على أطرافها لأن لها حجية مطلقة قبل سلطات الدولة جميعها والأفراد كافة ومن ثم يمكن الاحتجاج بها على من كان خارج الخصومة احتجاجا يعود لقوة القانون والحجية المطلقة لأحكام القضاء الدستوري لذا لا حاجة لاختصام الغير في الدعوى الدستورية[٩٨].

وعلى خلاف ذلك يرى الباحثان إمكانية اختصام الغير في نطاق الدعوى الدستورية ذلك أن الغاية من الطعن بعدم الدستورية هو الوصول إلى حكم ينهي الوجود القانوني للنص المطعون فيه وان الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري لا تتمتع بحجية مطلقة دائماً إذ أنها ذات حجية نسبية في الأحكام التي تصدر بعدم قبول الدعوى الدستورية لسبب أو أسباب شكلية[٩٩] كما ان الدعوى الدستورية وان كانت تحمل في طياتها جانب عيني إلا أنها تتضمن جانب شخصي في الوقت نفسه اذا أنها ذات طبيعة مختلطة عينية وشخصية[١٠٠] فإذا كان الفقه[١٠١] والقضاء الدستوري[١٠٢] قد أجاز تدخل الغير منضماً إلى احد اطراف الخصومة الدستورية اذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة في طلب الإنضمام وكان خصماً اصلياً أو متدخلاً في الدعوى الموضوعية ؛ فما المانع القانوني أو المنطقي من طلب الخصم اختصام من كان يصح اختصامه فيها ابتداءً؟ أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما؟

كما ان المشرع المصري والكويتي اعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية[١٠٣] فما الحل لو أن الطاعن أختصم من اصدر التشريع ولم يختصم الحكومة؟ هل سوف تقوم المحكمة بإدخالها اكمالاً للخصومة من تلقاء نفسها؟ وما هو السند القانوني ان فعلت ذلك؟ وان جاز لها ذلك إلا يعتبر اختصاماً للغير بأمر المحكمة؟ وان لم تقم المحكمة بإدخال الحكومة ولم يكن لها سند ولم يصح قبول طلب أختصامهم من قبل الطاعن إلا تعد الخصومة في الدعوى الدستورية ناقصة ؟ وأنها لم

تحقق الغاية التي توخاها المشرع عندما نص على اعتبار الحكومة من ذوي الشأن بالدعوى الدستورية لأعلامها بالطعن لتحدد موقفها من المطاعن المنسوبة للتشريع المطعون عليه[١٠٤].

أما في العراق وحيث ان المشرع لم يورد نصا مماثلاً لما اورده المشرع المصري و الكويتي بأعتبار الحكومة من ذوي الشأن بحكم القانون في الدعوى الدستورية وإنما خصومتها تتحدد في ضوء طبيعة التشريع المطعون عليه لذا يرى الباحثان أن طلب اختصام الغير يعد مقبولاً متى توافرت شروط طلب اختصام الغير العامة ولم يقصد به إطالة أمد النزاع وكان للغير صلة بالتشريع المطعون عليه أما اذا لم يقدم طلب لاختصام الغير فأن الخصومة أما ان تكون متوجهة وتنظرها المحكمة موضوعاً أو غير متوجهة وتقرر ردها من جهة الخصومة[١٠٥].

وفيما اذا كان يصح اختصام الغير بمركز المدعي و المدعى عليه ام ان ذلك يقتصر على احدها دون الأخر؟

فيرى الباحثان انه يقتصر على اختصام الغير إلى جانب المدعى عليه دون المدعي وذلك لأن قبول اختصام الغير إلى جانب المدعي سوف يجعله بمركز المدعي ولا يصح ذلك لأن الادعاء استعمال شخص لحقه في الالتجاء إلى القضاء ولا يكون ذلك باستعماله من قبل الغير نيابةً عنه[١٠٦] كما ان الغير ليس ممن يصح اختصامه ابتداءً عند أقامة الدعوى الدستورية[١٠٧].

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري من اختصام الغير

للخصومة في نطاق الدعوى الدستورية طبيعة متميزة تختلف عنها في نطاق الدعوى العادية من شأنها التأثير على موقف القضاء الدستوري من طلبات اختصام الغير إذ إن أحكام القضاء الدستوري ملزمة للكافة: سواء كان طرفاً في الدعوى من عدمه: وإنها ذات حجية مطلقة تبعاً لطبيعتها ولكن ماهي تلك الطبيعة ؟ وكيف ينظر اليها الفقه والقضاء الدستوري في العراق والدول محل الدراسة ؟

انقسم الفقه على اتجاهين في تحديد طبيعة الخصومة في الدعوى الدستورية فالاتجاه الأول يرى ان الخصومة في الدعوى الدستورية ذات طبيعة موضوعية عينية فهي تستهدف محاكمة النص محل الرقابة بصرف النظر عن الخصوم فيها(١٠٨) .

أي ان الخصومة فيها تنصب على مخاصمة نص تشريعي معين في قانون أو نظام: لائحة: وليس على حق شخصي متنازع عليه مما يستتبعه عينية الحكم الصادر في الخصومة الدستورية(١٠٩).

في حين يرى الاتجاه الثاني بأن الخصومة الدستورية هي دعوى مختلطة: عينية وشخصية: إذ إن سلطات القاضي الدستوري في نطاق الدعوى الدستورية وأهدافها ونتائجها وحجية الأحكام الصادرة فيها تضفي عليها الطبيعة العينية في حين اشتراط توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن من شأنه ان يضفي عليها الطبيعة الشخصية(١١٠) فهي تجمع بين الطبيعة العينية الممثلة في الشرعية الدستورية إذ يقوم القاضي بتنقية التشريع من المواد المخالفة للدستور من ناحية والطبيعة الشخصية الممثلة في ذاتية المركز القانوني الذي تحميه الدعوى الدستورية من جهة أخرى فضلاً عن وجوب توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الطاعن(١١١) ومما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق لم تفصح بأحكامها عن رأيها بطبيعة الخصومة الدستورية هل هي ذات طبيعة عينية أو مختلطة ولكن عند استقراء أحكام المحكمة يلاحظ بأنها تبنت الطبيعة المختلطة للخصومة الدستورية إذ إنها تحكم برد الدعوى من جهة الخصومة اذا كان المدعى عليه لا يتمتع بالشخصية القانونية(١١٢) أو كان ممن لا يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه أو لم يكن محكوماً أو ملزم بشيء على تقدير ثبوت الدعوى(١١٣) وانها تشترط توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الطاعن وذلك مذهبها في العديد من أحكامها إلا ما ندر(١١٤) .

ومن جهتنا لا نؤيد أي من الاتجاهين المذكورين أعلاه إذ يرى

الباحثان بان طبيعة الخصومة في الدعوى الدستورية تتحدد بالأساس على ضوء آلية تحريكها فاذا كانت وسيلة تحريكها الإحالة التلقائية من قبل محكمة الموضوع أو عن طريق ممارسة القضاء الدستوري لرخصة التصدي فان الخصومة الدستورية تكون ذات طبيعة عينية لا يخالطها الجانب الشخصي تقوم على فكرة النظام العام والتي قوامها المصلحة العامة أما إذا كانت وسيلة تحريك الخصومة الدستورية طريق الدعوى المباشرة أو الدفع الفرعي فعندها تكون ذات طبيعة مختلطة عينية وشخصية للأسباب التي ساقها أصحاب الاتجاه الثاني من الفقه لذا يرى الباحثان بان الخصومة في الدعوى الدستورية ذات طبيعة خاصة قد تكون عينية تارة ومختلطة: عينية وشخصية: تارة أخرى.

لذا يرى الباحثان بأنه لا مورد للقول بأختصام الغير عند تحريك الخصومة الدستورية عن طريق الإحالة الذاتية من محكمة الموضوع في العراق والدول المقارنة وعند ممارسة المحكمة الدستورية العليا لرخصة التصدي نظراً للطبيعة العينية للخصومة الدستورية عند تحريكها بالوسائل المشار اليها والتي لا يخالطها الجانب الشخصي.

كما لا مورد لأختصام الغير عند الدفع الفرعي في الكويت لأن محكمة الموضوع تحيل الإضبارة إلى المحكمة الدستورية برمتها لتدقيقها والفصل فيها وتكون الحكومة خصماً بحكم القانون ولا يمكن تصور طلب اختصام الغير في هذه الحالة إلا اذا أغفلت محكمة الموضوع ادراج جميع اطراف المنازعة في قرار الإحالة عندها يصح للخصم ان يطلب اختصام من لم يرد اسمه في قرار الإحالة صيانة لحقوق الطرفين أو احدهما ولكونه ممن كان يصح اختصامه فيها ابتداءة ويعد ذلك من قبيل اختصام الغير لأن الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها وأطرافها ونطاقها عن الدعوى الموضوعية وان كانت تتفرع منها.

اما عند تحريك الخصومة عن طريق الدعوى المباشرة في العراق والكويت أو الدعوى غير المباشرة في

العراق ومصر فأن الخصومة ذات طبيعة مختلطة عينية وشخصية ومن ثم يرى الباحثان جواز اختصام الغير فيها ومع ذلك لا يقبل اختصام الغير في الدعوى الدستورية في الدول المقارنة .

ففي مصر لا يقبل القضاء الدستوري اختصام الغير إذ يذهب إلى ان الخصومة في الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريـاً لمطابقتها معها اعلاءً للشرعية الدستورية ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أي هي محلها وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور وهي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة[١١٥] لذلك فان الطبيعة العينية للدعوى الدستورية والحجية المطلقة للحكم الصادر فيها من شانهما ان يجعلان بانه لا حاجة لإدخال غير الخصوم في الدعوى بغية ان يكون الحكم حجة عليهم ما دام يكتسب الحكم على أي حال حجة قبلهم بغير ضرورة إلى إدخالهم في الدعوى[١١٦].

وكذلك هو الحال في الكويت إذ إن المحكمة الدستورية الكويتية تذهب بالاتجاه نفسه الذي تذهب اليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن عينية الخصومة في الدعوى الدستورية إذ قضت "... **ان الدعوى الدستورية وهو عينية بطبيعتها توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بعيب دستوري** ... "[١١٧] وأن الخصم المدعى عليه في الدعوى الدستورية هي الحكومة بنص القانون إذ إن المنازعة إذا تعلقت بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة فأن الدعوى توجه إلى الحكومة اصلاً لكي تقول كلمتها في أوجه الطعن الموجه إلى التشريع وان الدعوى تستهدف الطعن بدستورية التشريعات التي تصدرها الحكومة لذلك تعتبر مسؤولة عن سلامة تلك التشريعات ومن ثم يجب ان تكون الحكومة خصماً ولا مساغ للقول بأن الحكومة لم تكن مختصمة أمام محكمة الموضوع[١١٨].

ويرى الباحثان جواز اختصام الغير عند الطعن بعدم الدستورية عن

طريق الدفع الفرعي في مصر أو الدعوى المباشرة في الكويت فعند الدفع الفرعي في مصر قد يخاصم الطاعن بعض المدعى عليهم في الدعوى الموضوعية دون البعض الأخر حينها له طلب إدخالهم اشخاصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه في الدعوى الدستورية لأنهم ممن كان يصح مخاصمتهم ابتداءً عند أثارة الدفع بعدم الدستورية ولكون مخاصمتهم فيها مصلحة للطرفين أو أحدهم هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يخاصم الطاعن في مصر- عن طريق الدفع الفرعي: أو الكويت- عند طريق الدعوى المباشرة: الأمير أو رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو رئيس مجلس اللامة أو رئيس مجلس النواب: الشعب سابقاً: كلاً بصفته دون أن يخاصم غيره ممن كان يصح اختصامه ابتداءً فعندها يثار التساؤل ما هو المانع القانوني أو المنطقي من طلب إدخاله إلى جانب المدعى عليه شخصاً ثالثاً في الدعوى لأنه ممن كان يصح اختصامه ابتداءً وقد يكون في ذلك مصلحة للطاعن أو الطرفين معاً.

لذلك يرى الباحثان ان القول بجواز اختصام الغير في الخصومة الدستورية إلى جانب المدعى عليه عند تحريكها عن طريق الدفع الفرعي في مصر والدعوى المباشرة في الكويت يستند إلى نص القانون والضرورات العملية في حسم النزاع بكافة جوانبه وتمكين الجهات والأطراف ذات العلاقة من تقديم ما لديهم بشأن النزاع المعروض على القضاء الدستورية فضلاً عن كون ذلك لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية وما يخالطها من مصلحة شخصية.

أما في العراق يرى الباحثان جواز طلب اختصام الغير في الدعوى الدستورية سواء أكانت قد حركت بالدعوى المباشرة أو الدفع الفرعي إذ ان المحكمة الاتحادية العليا قبلت خصومة الأفراد على بعضهم البعض[١١٩] كما قبلت خصومة السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته طعناً بدستورية المادة(١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام

رقم ١٤ لسنة ١٩٩١[١٢٠] فأن كانت الخصومة في الحالات أعلاه صحيحة فأن طلب اختصام من اصدر التشريع لها سندها من القانون بنص المادة (٦٩/ ٢) مرافعات مدنية بوصفه من يصح اختصامه ابتداءً .

وكذلك عند الطعن بعدم دستورية نص في امر صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في حالة ما اذا تساوت الصفتين التشريعية والتنفيذية ولم يتسنى الترجيح بينهما فأن الخصومة لا تكتمل إلا بمخاصمة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظائفهم فأن خاصم احدهم جاز له طلب اختصام الأخر عملاً بأحكام المادة (٦٩/ ٢)مرافعات مدنية بوصفه من كان يصح اختصامه ابتداءً.

وكذلك الحال عند تحريك الخصومة عن طريق الدفع الفرعي إذ يجوز للطاعن مخاصمة اطراف الدعوى الموضوعية إلى جانب من اصدر التشريع بالاستناد لنص المادة (٦٩/ ٢) مرافعات مدنية بوصفهم ممن يصح مخاصمتهم ابتداءً وان في مخاصمتهم مصلحة للطاعن أو للطرفين إذ يصح للخصوم في الدعوى الموضوعية طلب تدخلهم اشخاصاً ثالثة في الدعوى الدستورية انضماميه إلى احد أطرافها وفقاً لما تقتضيه مصلحتهم في أثبات دستورية أو عدم دستورية النص الطعين.

وقد قضت للمحكمة الاتحادية العليا "... يكون طلب وكيل المدعين بإدخال الأشخاص الثالثة في الدعوى ... مقبولاً وارداً قانوناً لو كانت خصومة المدعين متوجهة في الدعوى إلى المدعى عليهم ابتدأة أي عند إقامة الدعوى وعند ثبوت وجود ترابط بين المدعين انفسهم والأشخاص الثالثة وبين موضوع دعوى المدعين وموضوع طلب الأشخاص الثالثة لأنه يشترط في قبول الدعوى الحادثة ان تكون الدعوى الحادثة متصلة بالدعوى الأصلية سبباً وموضوعاً ومرتبطة بها بصورة وثيقة وانهم سوف يتضررون من الحكم الذي يصدر في الدعوى لصالح المدعين حتى يجوز قبولها عملاً بالمادة(٦٩/ ٢) من قانون المرافعات المدنية ... "[١٢١] إذ يتبين

من قضاء المحكمة الاتحادية العليا قبول اختصام الغير عند توافر شروط قبوله .

المطلب الثاني

دعوة الغير بناءً على قرار من المحكمة

يقوم هذا النوع من إدخال الغير في خصومة قائمة على إرادة المحكمة ولما للقاضي من دور إيجابي في توجيه الدعوى وصولا للحكم العادل فيها[١٢٢] إذ يعد نتاج تطور في التشريع من الدور السلبي له في تسيير الخصومة لما يجب ان يكون عليه في توجيهها[١٢٣] وتقوم المحكمة بذلك أما لمصلحة العدالة اذا كانت للغير علاقة بالدعوى أو لإظهار الحقيقة سواء بإلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات أو لأستجلاء الحقيقة[١٢٤] وهنالك حالتين لدعوة الغير بأمر المحكمة حالة وجوبية بحكم القانون وأخرى جوازية لها لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وفقاً للخطة التالية: الفرع الأول: الحالة الوجوبية لدعوة الغير. الفرع الثاني: الحالة الجوازية لدعوة الغير .

الفرع الأول

الحالة الوجوبية لدعوة الغير

وردت الحالة الوجوبية لدعوة الغير من قبل المحكمة بنص المادة(٦٩/ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي ينتظم نصها **"على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع و المستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب"** [١٢٥] إذ الزم المشرع بموجبها المحكمة دعوة أشخاص معينين حددهم بصفاتهم في دعاوى معينة يطلق عليها بالدعاوى أو المسائل المخمسة[١٢٦] وان نص المادة (٦٩/ ٣) من قانو المرافعات المدنية العراقي منقول حرفياً من نص المادة(١٦٣٧) من مجلة الأحكام العدلية الملغاة[١٢٧] ولا مقابل لنص المادة (٦٩/ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي في تشريعات الدول محل المقارنة.

ويرى الباحثان لا مورد لإعمال النص المتقدم في الخصومة بنطاق الدعوى الدستورية ذلك ان المشرع حصرها بعدد معين من الدعاوى أوردها على سبيل الحصر لإعلام الغير بالدعوى[١٢٨] ولا علاقة لها بالدعوى الدستورية لا حقيقةً ولا افتراضاً.

الفرع الثاني

الحالة الجوازية لدعوة الغير

لقد أجاز المشرع العراقي للمحكمة ان تدعو أي شخص من تلقاء نفسها للأستيضاح منه عما يلزم لحسمها لأستجلاء وجه الحق لما لها من سلطة تقديرية ودور إيجابي في تسير الدعوى[١٢٩] وذلك استناداً لأحكام المادة (٦٩/ ٤) مرافعات مدنية والتي تنص **"٤-للمحكمة ان تدعو أي شخص للأستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى"** [١٣٠].

في حين اتفق المشرعان المصري والكويتي على وضع قاعدة عامة لأختصام كل شخص ترى المحكمة ولو من تلقاء نفسها إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة إذ نصت المادة (١١٨) من قانون المرافعات المصري على **" للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقية... "** وبالألفاظ ذاتها أجاز ذلك المشرع الكويتي في المادة (٨٨) من قانون المرافعات[١٣١].

ويرى بعض الفقه[١٣٢] ان دعوة أو إدخال الغير بأمر المحكمة لا يتلاءم مع طبيعة الدعوى الدستورية إذ ان المستندات المتعلقة بالتشريع محل الطعن تكون لدى الحكومة وهي من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية [١٣٣].

ويرى الباحثان ان الرأي المتقدم ان كان من الجائز القول به في نطاق الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر أو المحكمة الدستورية في الكويت فلا يمكن الركون اليه في نطاق الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق اذ لا وجود لنص مماثل لنص المادة(٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر أو المادة(٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية في الكويت والتي عدت

الحكومة فيها من ذوي الشأن بدعوى عدم الدستورية إذ ان الحكومة لا تعد خصما بحكم القانون في نطاق الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا وإنما خصومتها تعود لطبيعة الدعوى الدستورية ذاتها[١٣٤] هذا من جهة ومن جهة أخرى ان المشرع المصري وفي المواد (٣٩-٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا[١٣٥] قد أناط بهيأة المفوضين في المحكمة مهام تحضير الدعوى التي تقوم بدور كبير وبالغ الأهمية في هذا الشأن إذ تتولى الاتصال بالجهات ذات العلاقة للحصول على ما يلزم من بيانات وأوراق كما أجاز لها دعوة ذوي الشأن للأستيضاح منهم عما تراه ضروريا لحسم الدعوى[١٣٦] في حين لا وجود لمثل هذه الهيأة في المحكمة الاتحادية العليا كما ان الأصل ان المحكمة الدستورية العليا تحكم بالدعاوى و الطلبات المعروضة عليها بدون مرافعة آلا استثناءً[١٣٧] في حين تفصل المحكمة الاتحادية العليا بالدعاوى المعروض عليها بجلسة ومرافعة علنية من حيث الاصل[١٣٨] كما ان النظام الداخلي للمحكمة أناط بها مهمة طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو اية جهة أخرى ولها ان تجري ما ترى من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها[١٣٩] بما يمكنها من حسم الدعوى.

ويرى الباحثان ان من بين تلك التحقيقات هي دعوة الغير لغرض الأستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى الدستورية اعمالاً لحكم المادة(٦٩/ ٤) مرافعات مدنية وبدلالة نص المادة(١٩) من النظام الداخلي لإجراءات المحكمة وسواء أكان الغير الذي تدعوه للأستيضاح شخصاً طبيعياً أم معنوياً كما أن المادة(١٩) من النظام الداخلي للمحكمة نصت على أن المحكمة **"تطبق قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام"** ويتضح من خلال النص المتقدم ان المشرع لم يقيد المحكمة عند تطبيقها لقانون المرافعات أو قانون الأثبات بقيد عدم

التعارض مع طبيعة واختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها مما يعني انه ترك تقدير ذلك للمحكمة نفسها إذ ان احد أهداف قانون الأثبات هو توسيع سلطة المحكمة في توجيه الدعوى إذ نصت المادة (١) منه على **" توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة"** والتي جاءت منسجمة مع المادة(١٧/ اولاً) منه بشأن إجراءات الأثبات و التي ينتظم نصها **" اولاً: للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم أتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لأزماً لكشف الحقيقية "** ومن البديهي ان يكون من بين تلك الإجراءات دعوة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية للأستيضاح منهم عما يلزم لحسم الدعوى الدستورية وقد تجسد ذلك في العديد من تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا منها إدخالها للسيد رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسمها في الطعن المقدم بعدم دستورية (الفقرة / ٢/ اولاً) من قرار رئيس مجلس الوزراء بالعدد ٣٠٧ لسنة ٢٠١٥ والمؤرخ ٩/ ٨/ ٢٠١٥إذ إن المدعي خاصم كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب / إضافة لوظائفهم بصدد الدعوى المتعلقة بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء فوراً وقد أدخلت المحكمة السيد رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً لغرض الأستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى المنظورة والذي اكد على ضرورة الألتزام بالدستور ومن ثم قررت المحكمة إخراجه من الدعوى بعد الاستيضاح منه بوساطة وكيله(١٤٠).

كما ان المحكمة الاتحادية العليا أدخلت رئيس المفوضية العليا للأنتخابات / إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الأستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى المعروضة عليها طعناً بقرار مجلس

النـــواب المـــرقم ١٣ والمـــؤرخ ٢/ ٣/ ٢٠١٦[١٤١].

وايضـاً فـان المحكمـة الاتحاديـة العليـا ادخلـت السـيد وزيـر الخارجيـة / اضـافة لوظيفتـه شخصـاً ثالثـاً لغـرض الاستيضـاح منـه عمـا يلـزم لحسـم الـدعوى المقامـة مـن قبـل رئـيس مجلـس النـواب / اضـافة لوظيفتـه ضـد رئـيس مجلـس الـوزراء / اضـافة لوظيفتـه طعنـاً بدسـتورية نظـام المراسـم رقـم ٤ لسـنة ٢٠١٦ الـذي اصـدره رئـيس مجلـس الوزراء[١٤٢].

الخاتمة

بعـد ان اتممنـا بحمـد الله بحـث ودراسـة ((فكـرة الخصـم الطـارئ في الخصـومة الدسـتورية: دراسـة تحليليـة مقارنـة)) نشـير الـى أهـم النتـائج التـي توصـلنا اليهـا والتوصـيات التـي نراهـا ونجملها بالأتي ::

اولاً: النتائج

١. الأصـل ان كـل دعـوى أو مطالبـة قضـائية تظهـر بخصـمين أو طـرفين يسـمى الأول المـدعي و الثـاني المـدعى عليـه وهمـا معـاً يطلـق عليهمـا الخصـوم الأصـليين وقـد يكـون كـل طـرف مـنهم منفـرداً وقـد يكـون متعـدداً وهـذا التعـدد قـد يكـون اختياريـاً أو اجباريـاً.

٢. يصـح التعـدد الاختيـاري دون التعـدد الأجبـاري مـن جانـب المـدعي في الـدعوى الدسـتورية في حـين لا يصـح التعـدد سـواء أكـان اختياريـاً أم اجباريـاً من جانب المدعى عليه.

٣. يصـح التـدخل انضـمامياً إلـى جانـب المـدعي أو المـدعى عليـه في الـدعوى الدسـتورية متـى كـان للمتـدخل مصـلحة شخصـية مباشـرة وخصـمـاً في الـدعوى الموضـوعية اذا تـم تحريكهـا عـن طريـق الـدفع الفرعـي ولا مـورد لتـدخل الغيـر انضـمامياً عنـد تحريكهـا عـن طريـق الإحالـة التلقائيـة مـن محكمـة الموضـوع وكـذلك مـن الإحالـة بنـاءً علـى الـدفع الفرعـي في الكويـت يسـتثنى مـن ذلـك اغفـال محكمـة الموضـوع ادراج احـد اطـراف الخصومة في قرار الإحالة.

٤. تعـد الخصـومة في التـدخل الأنضـمامي بالـدعوى الدسـتورية تابعـة للخصـومة في الـدعوى

الأصلية لذا فأن عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الأنضمامي.

٥. توصلنا إلى جواز التدخل الأختصامي في الدعوى الدستورية في حال اختصام المدعى عليه دون المدعي عند تحريك الخصومة الدستورية عن طريق الدعوى المباشرة ولا يصح التدخل الأختصامي في صوره الأخرى وبوسائل تحريك الدعوى الدستورية الأخرى.

٦. يصح اختصام الغير بمركز المدعى عليه ولا يجوز طلب ادخال الغير بمركز المدعي كما لا مورد للقول بالتدخل الوجوبي في نطاق الدعوى الدستورية كما يجوز دعوة الغير بأمر من المحكمة لغرض الأستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى.

ثانياً- التوصيات

نختم بحثنا بعدد من التوصيات أملين من المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة الأخذ بها ونجملها بالأتي:

١. من اجل وضع قاعدة عامة في تحديد اطراف الدعوى نقترح الغاء نص المواد " ٤و٧ " من قانون المرافعات المدنية وذلك بعد تعديل نص المادة "٦" منه لتصبح بالشكل التالي **"لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الأحتياط لدفع ضرر محدق أو الأستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه "**.

٢. نقترح اضافة مادة جديدة للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية تنص على اعتبار الحكومة من ذوي الشأن في كل طعن يرد على نص في قانون وذلك لأعلامها بالطعون والدعاوى الواردة عليه ولتمكينها من ابداء الرأي بشأنها خصوصاً وانها تساهم بإصداره إذ ان مشاريع القوانين تقدم من قبلها ونقترح ان يكون النص كالاتي **" لا تكتمل الخصومة عند الطعن بعدم**

دستورية نص في قانون إلا بمخاصمة الحكومة إلى جانب مجلس النواب".

٣. نرى ضرورة اضافة مادة جديدة للنظام الداخلي تبين البيانات الجوهرية الواجب توافرها بعريضة الدعوى أو قرار الإحالة من اجل وضع قاعدة عامة يتم الالتزام بها عند الطعن المباشر او الاحالة من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها او بناءً على دفع ونقترح ان يكون النص بالشكل التالي **"يجب ان تتضمن عريضة الدعوى المقدمة للمحكمة الاتحادية العليا والقرار الصادر بالإحالة بيان اطراف الخصومة الدستورية و النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية والنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه المخالفة".**

الهوامش

١: د. آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٤٧.

٢: القاضي عباس جابر السعيدي: أحكام الشخص الثالث في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩: دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط١، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص٥.

٣: القاضي رحيم حسن العكيلي: دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، ط١، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٩٥.

٤: د. خميس السيد إسماعيل: إجراءات رفع الدعوى أمام القضاءين الأداري والعادي، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٥.

٥: المستشار مصطفى مجدي هرجة: الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٥-٢٠١٦،ص٢١٥.

٦: د. وجدي راغب فهمي: مبادئ الخصومة المدنية – دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٧٥.

٧: ضياء شيت خطاب: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دروس لطلاب الصف الرابع بكلية القانون والسياسة في الجامعة المستنصرية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص١٣٠.

٨: بهذا المعنى ينظر د. صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٢٠٧.

٩: د. احمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص٦٨٤.

١٠- د. إبراهيم امين النفيشاوي: مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٧.

١١: عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩، ج٢، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٤٤.

[١٢]: د. ادم وهيب النداوي: مصدر سابق، ص٢٤٧.

[١٣]: د. عوض احمد الزعبي: أصول المحاكمات المدنية – دراسة مقارنة، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٦٨١.

١٤: حبيب عبيد مرزة العماري: الخصم في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٧.

١٥: القاضي صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٢٦.

١٦: د. احمد أبو الوفا: التعليق، مصدر سابق، ص٦٨٩.

١٧: د. محمد المنجي: دعوى عدم الدستورية، دار الحقانية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٢٠.

١٨: ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية القضية رقم (١٠١) لسنة ٢٩ق – دستورية – جلسة – ٢٠٠٥/٥/٣، مشار اليه لدى أحمد إبراهيم عطيه و المحامي وجدي شفيق: الموسوعة الماسية في أحكام المحكمة الدستورية العليا، ط١ ،شركة ناس للطباعة، ٢٠١١، ص٤٤٩.

١٩: المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي: الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٧٢ و د. فهد أبو العثم النسور: القضاء

الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠١٦، ص٤٠٧

٢٠: ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية القضية رقم (١٧٩) لسنة ١٢ ق – دستورية، ٦/يونيو/٢٠١٠، مشار اليه لدى د. مجدي محمود محب حافظ: كنوز مصر للأحكام – أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج٦ من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١١، دار محمود، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٤٥٩.

٢١: حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم (١٧٧) لسنة ٢٠ ق – دستورية – جلسة ٢٠٠٨/١/١٣، الموسوعة الماسية، مصدر سابق، ص٣.

[٢٢]: ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بالقضية رقم(٥) لسنة ٤ ق دستورية ،جلسة ٧/يناير/١٩٨٤، مشار اليه لدى د .إبراهيم محمد علي: المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، هامش(١) ص٢٣٤

٢٣: ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا بالدعوى رقم (٥) لسنة ١١ ق – دستورية، جلسة ١٩٩٣/٥/١٥، مشار اليه لدى د. عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات الدعوى الدستورية، ج٢، ط١، دار سعد سمك، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٢٣٥.

[٢٤]: تنظر المادة(١/٦٩) من قانو المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٥]: عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩، ج٢، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٤٥.

[٢٦]: تنظر المواد (٣١٩: ٣٣٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٢٧]: تنظر المواد (٣٣٦–٣٣٨) من القانون المدني العراقي.

[٢٨]: هادي حسين عبد علي: الدعوى الحادثة – دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحه دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ص٢٣٠.

[٢٩]: تنظر المادة (٢٦) من قانو المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

[٣٠]: تنظر المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.

٣١ –تنظر المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص" **اذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسوم**" تقابلها المادة(٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والمادة (٤/ب) من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ و المادة (٦) من لائحة إجراءاتها لسنة ١٩٧٤.

٣٢: د. شعبان أحمد رمضان و د. احمد سليمان عبد الراضي: الوسيط في الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢–٣ و د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٩

[٣٣]: ينظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بالدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق – دستورية، جلسة ١٩٨٧/٥/١٦، مشار اليه لدى د. عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات، ج٢، مصدر سابق، ص١٢٣١.

٣٤: تركي سطام المطيري: الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والكويت، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٦.

٣٥: د. عادل الطبطبائي: مفهوم الطعن المباشر في النظام الدستوري الكويتي – دراسة تطبيقية في أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، بحث منشور في مجلة الحقوق – مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، السنة الثالثة والعشرين – العدد الأول، مجلس النشر العلمي: جامعة الكويت، الكويت، مارس ١٩٩٩، ص٢٢–٢٣

٣٦: خليفة سالم الجهمي: رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين – دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠١٨، ص٩٧.

٣٧: ينظر بهذا المعنى د. عادل الطبطبائي: مفهوم الطعن المباشر، مصدر سابق، ص٤٠–٤١.

٣٨: القاضي رحيم حسن العكيلي: الاعتراضان – الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، مكتبة صباح، بغداد، بدون ذكر سنة طبع، ص١٥٣.

٣٩: ستار عبد الله الغزالي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٨٩.

٤٠: د. عادل الطبطبائي: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية العدد الأول، السنة الرابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، مارس ٢٠٠٠،ص٤٥-٤٦.

[٤١]: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٣/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢، منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا (www.iraqFsc.iq) تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/٥.

[٤٢]: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٤/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢، منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا (www.iraqFsc.iq) تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/٥.

[٤٣]: د. احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٤٦ و د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني – قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢٨.

٤٤: حبيب عبيد مرزة العماري: مصدر سابق، ص٧٥.

٤٥- المستشار أنور طلبه: المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج٣، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٧٣.

٤٦: هادي حسين عبد علي: مصدر سابق، ص٢٣٨.

٤٧- تنظر المادة (١/٦٩) مرافعات عراقي تقابلها المادة (١٢٦) مرافعات مصري والمادة (٨٧) مرافعات كويتي.

٤٨: د. عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات الدعوى الدستورية، ج٢، مصدر سابق، ص١٢٢٩و د. صلاح الدين فوزي: مصدر سابق، ص٢٠٧ و د. إبراهيم محمد علي: مصدر سابق، ص٢٣٢.

٤٩- د. محمد علي سويلم: القضاء الدستوري – دراسة مقارنة، ط١، المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ ،ص ٦١٤.

٥٠: د. محمد ماهر ابو العينين: موسوعة القضاء الدستوري المصري – الكتاب الثاني – الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا واثر الحكم الصادر فيها على الدعوى الإدارية، ط٢، دار روائع القانون، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٨٦-١٨٨.

٥١: د. عادل الطبطبائي: شرط المصلحة، مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.

٥٢: د. حمدي عطيه مصطفى عامر: رقابة الدستورية – دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦ ،ص٣٢٤-٣٢٥.

٥٣: خليفة سالم الجهمي: مصدر سابق، ص٩٨.

٥٤: القاضي رحيم حسن العكيلي: تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، ط١، بغداد، بدون جهة طبع، ٢٠٠٨، ص٢٩٣

٥٥: د. احمد أبو الوفا: التعليق، مصدر سابق، ص٦٩٠.

٥٦: المحامي فوزي كاظم المياحي: صديق المحامي في المرافعات المدنية / مواضيع مختارة معززه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٩٠، وحبيب عبيد مرزة العماري: مصدر سابق، ص٧٦.

٥٧: د. آدم وهيب النداوي: مصدر سابق، ص٢٥١-٢٥٢والقاضي رحيم حسن العكيلي: دراسات، مصدر سابق، ص٢٩٣.

٥٨: المستشار أنور طُلبه: المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، ج٧، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨٢.

٥٩: د. عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس: رقابة الملاءمة في القضاء الدستورية على الأغفال التشريعي – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٥٩.

٦٠: المستشارة جواهر عادل العبد الرحمن: الرقابة الدستورية على الأغفال التشريعي – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٥٩.

٦١: د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية – تكوينها – اختصاصاتها – إجراءاتها – دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي: لجنة التأليف و التعريب والنشر – ط١، جامعة الكويت ،٢٠٠٥، ص٣٩٥.

٦٢: د. إبراهيم أمين النفيثاوي: مصدر سابق، ص١٢٨.

٦٣: المستشار مصطفى مجدي هرجة: مصدر سابق، ص٢١٧.

٦٤: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٧/اتحادية /٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢، مشار اليه لدى أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، إصدارات التشريع والقضاء، المجلد الخامس، توزيع مكتبة الصباح، بغداد، آذار ٢٠١٣، ص١٢٥-١٢٦.

٦٥: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٨/اتحادية /٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤، مشار اليه لدى أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، إصدارات جمعية القضاء العراقي، المجلد الثالث، تموز، ٢٠١١، ص٨٠-٨٢.

٦٦: كما تسمى التدخل الأنضمامي المستقل تمييزاً لها عن التدخل الأنضمامي البسيط، لمزيد من التفصيل ينظر د. فتحي والي: المبسوط في قانون القضاء المدني – علماً وعملاً، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٧٣٦.

٦٧: القاضي عباس جابر السعيدي: مصدر سابق، ص٦.

٦٨: تنظر المادة (١/٦٩) مرافعات عراقي .

٦٩: تنظر المادة (١٢٦) مرافعات مصري .

٧٠: تنظر المادة (٨٧) مرافعات كويتي.

٧١: د. محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٧٠٠-٧٢٠.

٧٢: القاضي رحيم حسن العكيلي: دراسات، مصدر سابق، ص٢٩٨ و القاضي عباس جابر السعيدي: مصدر سابق، ص٦١.

٧٣: تنظر المادة (٤) مرافعات عراقي .

٧٤: ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٣٤/اتحادية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢، والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية الإلكتروني (www.iraqFsc.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠١٠/١/١٩.

٧٥: هادي حسين عبد علي: مصدر سابق، ص٢٤٠.

٧٦: ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطلب رقم ١ لسنة ١٣ ق – طلبات أعضاء – ١٩٩٣/٥/١٥، مشار اليه لدى د. محمد فؤاد عبد الباسط: مصدر سابق، ص٨٣٨-٨٣٩.

٧٧: د. احمد أبو الوفا: التعليق، مصدر سابق، ص٦٨٩.

٧٨: د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: الوسيط في قانون المرافعات – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٨٧.

٧٩: القاضي رحيم حسن العكيلي: دراسات، مصدر سابق، ص٢٩٦ .

٨٠: د. عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات الدعوى الدستورية، ج١، ط١، دار سعد سمك، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨٢ .

٨١: د. شيرزاد شكري طاهر: اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٩، ص ١٢٣.

٨٢: القاضي سالم روضان الموسوي: حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم – دارسة تطبيقية مقارنة، ط١، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٧، ص١١٦.

٨٣: محمد علي سويلم: مبادئ الخصومة الدستورية – دراسة مقارنة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٢٩ و د. دلير صابر خوشناو: الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٦٩٣ .

٨٤: و د. علي هادي عطية الهلالي: المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية – دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨، ص٢٩-٣٥.

[٨٥]: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٧/ اتحادية /٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، والمنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا (www.iraqFsc.iq). تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٨.

٨٦: يفضل الباحثان تسمية اختصام الغير بالنسبة لطلب إدخال الغير من جانب الخصم ودعوة الغير اذا كان إدخاله في الخصومة بأمر المحكمة .

٨٧: د. إبراهيم امين النفيثاوي: مصدر سابق، ص١٤٢.

٨٨: د. احمد أبو الوفا: التعليق، مصدر سابق، ص٦٦٠.

٨٩: عمار رحيم الكناني: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات – دراسة تطبيقية مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨، ص١٥٦ و محمد عبد الرحيم حاتم: المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت، ٢٠١٨، ص١٥٢–١٥٣.

٩٠: تنظر المادة (٩٤) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي تنص " **قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة** " تقابلها المادة (١٩٥) من الدستور المصري و المادة (١) من قانون المحكمة الدستورية الكويتية .

٩١: تنظر المادة (٢/٦٩) مرافعات عراقي .

٩٢: تنظر المادة (١١٧) مرافعات مصري.

٩٣: تنظر المادة (٨٤) مرافعات كويتي .

٩٤: د. السيد أبو عيطه: المرافعات المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،٢٠١٦، ص٣٩ و د. مصطفى أحمد الدراجي: الثبات النسبي لأطار الخصومة الابتدائي – دراسة تطور النزاع في قانون المرافعات، ط١، ٢٠١٧، ص١٧٧.

٩٥– ضياء شيت خطاب: مصدر سابق، ص١٣١.

٩٦: د. وجدي راغب فهمي: مصدر سابق ،ص٢٨٣.

[٩٧]– هادي حسين عبد علي: مصدر سابق، ص٢٤٨–٢٤٩ والقاضي رحيم حسن العكيلي: دراسات، مصدر سابق، ص٣٠٦.

٩٨: د. عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات الدعوى الدستورية، ج٢، مصدر سابق، ص١٢٣٩.

٩٩: د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مصدر سابق، ص٤٤٥.

١٠٠: د. رفعت عيد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٩.، ص٢٠٧ و القاضي سالم روضان الموسوي : مصدر سابق، ص١١٥.

١٠١: د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٩٥ .، ص٣٦٤ و د. صلاح الدين فوزي: مصدر سابق، ص٢٠٨.

١٠٢: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٠ لسنة ٢٨ ق – دستورية – جلسة ٣-٥-٢٠٠٩، الموسوعة الماسية : مصدر سابق، ص٤٤٩.

١٠٣: تنظر المادة(٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية والتي جاء فيها (... وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية) تقابلها المادة(٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية الكويتية والتي تنص " تعتبر الحكومة من ذوي الشأن اذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة".

١٠٤: المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي: مصدر سابق، ص٤٧-٤٨.

١٠٥: حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢/اتحادية /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٢٣، مشار اليه لدى القاضي جعفر كاظم المالكي: المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، ط١، المكتبة القانونية – بغداد ،٢٠١١، ص١٠٨.

١٠٦: هادي حسين عبد علي: مصدر سابق، ص٢٥٢-٢٥٣.

١٠٧: المفهوم المخالف لنص المادة (٢/٦٩) مرافعات عراقي تقابلها المادة (١١٧) مرافعات مصري والمادة(٨٤)مرافعات كويتي .

١٠٨- د. مها بهجت يونس: المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط١، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨ . ص٣٧ ود.عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات الدعوى الدستورية، ج١، مصدر سابق، ص١٨٢و شيرزاد شكري طاهر: مصدر سابق ، ص١٣٩ود. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مصدر

سابق، ص٤٧٧ و د. صلاح الدين فوزي: مصدر سابق، ص٢٩٦ و د. محمد علي سويلم: الخصومة الدستورية، مصدر سابق، ص١٢٨-١٢٩ والمستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي: مصدر سابق، ص٣٩ و د. دلير صابر خوشناو: مصدر سابق، ص٦٩٣.

١٠٩: ستار عبد الله الغزالي: مصدر سابق ص٢٠٩.

١١٠: علي هادي عطية الهلالي: مصدر سابق، ص٣٧.

١١١: د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص٢٠٧ والقاضي سالم روضان الموسوي: مصدر سابق، ص١١٥-١١٦.

١١٢: حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٢/ اتحادية / ٢٠٠٦ بتأريخ ٢٠٠٧/٣/٥، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الإلكتروني (www.iraqFscc.iq) تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٧.

١١٣: حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٠/ اتحادية / ٢٠١٣ بتأريخ ٢٠١٣/٥/٢٧، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣، مجلة التشريع والقضاء، المجلد السادس، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤، ص١٩٣.

١١٤: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤ وموحدتها ١٢/اتحادية / إعلام/٢٠١٨ بتأريخ ٢٠١٨/٥/٦، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الإلكتروني (www.iraqFscc.iq) تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٧.

١١٥: حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القضية رقم ٥٥ لسنة ٤ ق – دستورية، جلسة ١٩٩٢/٩/٥، مشار إليه في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، إعداد مجموعة من المستشارين في المحكمة الدستورية العليا في مصر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥١١-٥١٢.

[١١٦]: ينظر حكم المحكمة العليا في مصر بالقضية رقم(٢) لسنة ٢ ق ع – دستورية بتاريخ ١٩٧٥/٣/١، مشار اليه لدى د. محمد فؤاد عبد الباسط: مصدر سابق، ص٦٢٣.

١١٧: حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم ١٩٩٨/٨ دستوري، جلسة ١٩٩٩/١/١٦، مشار اليه لدى د. عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية، مصدر سابق ،ص٤٧٢.

[١١٨]: ينظر قرار المحكمة الدستورية الكويتية / لجنة فحص الطعون / الطعن رقم ١٩٩٢/٢ دستوري بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٧، مشار اليه لدى د. بدرية جاسم الصالح: التشريع الحكومي في الكويت – حالاته – قيوده – خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص١٤٨.

[١١٩]: ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٥/اتحادية/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الإلكتروني ((www.iraqFsc.iq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٧.

[١٢٠]: ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤/اتحادية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨، مشار اليه لدى القاضي جعفر كاظم المالكي: مصدر سابق، ص٤٠-٤١.

[١٢١]: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٦/ اتحادية/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١، مشار اليه لدى القاضي جعفر كاظم المالكي، مصدر سابق، ص٩٢.

١٢٢: المستشار احمد محمد عبد الصادق: تقنين المرافعات – شرح أحكام قانون المرافعات، المجلد الأول، دار القانون للإصدارات القانونية، ٢٠١٨، ص١٥٦٨.

١٢٣: د. أمير فرج يوسف: الشرح و التعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١٩٩٢/١١ علماً وعملاً، ج١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥، ص٣٧٠-٣٧١.

١٢٤: د. احمد أبو الوفا: التعليق، مصدر سابق، ص٦٦٣-٣٣٧.

١٢٥: تنظر المادة (٣/٦٩) مرافعات عراقي، ولا مقابل للنص المتقدم في تشريعات الدول المقارنة محل الدراسة .

١٢٦: هادي حسين عبد علي: مصدر سابق، ص٢٥٦ و حبيب عبيد مرزة العماري: مصدر سابق، ص٨٢.

١٢٧: ضياء شيت خطاب: مصدر سابق، ص١٣٢.

١٢٨: القاضي رحيم حسن العكيلي: دراسات، مصدر سابق، ص٣٣٨-٣٤٢ والقاضي عباس جابر السعيدي: مصدر سابق، ص١٤١.

١٢٩: المحامي فوزي كاظم المياحي: مصدر سابق، ص٢٩٣-٢٩٥.

[١٣٠]: تنظر المادة (٤/٦٩) مرافعات مدني عراقي .

١٣١: تنظر المادة (١١٨) مرافعات مصري تقابلها المادة (٨٨) مرافعات كويتي .

١٣٢: د. إبراهيم محمد علي: مصدر سابق، ص٢٣٩- ٢٤٠ و د. عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات الدعوى الدستورية، ج٢، مصدر سابق، ص١٢٣٩-١٢٤٠.

١٣٣: تنظر المادة(٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية تقابلها المادة(٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية الكويتية .

[١٣٤]: ان المقصود بالحكومة هي الوزارة أي مجلس الوزراء والذي نظم الدستور احكامه في المواد (٧٦-٨٦) ينظر بهذا الشأن القرار التفسيري بالعدد ٩٢/ت/٢٠٠٦ والصادر من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨، مشا اليه لدى مكي ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق – دراسة مقارنة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، دار الضياء للطباعة و التصميم، النجف الأشرف، ٢٠٠٧، ص٩٣-٩٤.

١٣٥: تنظر المواد (٣٩-٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية.

١٣٦: د. دعاء الصاوي يوسف: القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٧-١٧٨.

١٣٧: تنظر المادة (٤٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية تقابلها المادة(١١) من لائحة المحكمة الدستورية في الكويت .

١٣٨: تنظر المواد (١/ثالثاً و١٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .

١٣٩: تنظر المادة (١٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .

١٤٠: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١١٩/اتحادية /٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧، المجلد الثامن، إصدارات المحكمة الاتحادية العليا، كانون الثاني، ٢٠١٨، ص١٢-١٤.

[١٤١]: ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٩/اتحادية/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦، مجلة التشريع والقضاء، مجلة نصف سنوية، لسنة الثامنة – العدد الثاني، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص١٦٣- ١٦٤.

[١٤٢]: ينظر حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٦١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٥/٦، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني (www.iraqFsc.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٩.

المصادر والمراجع

اولاً – الكتب القانونية

١) د.إبراهيم امين النفيشاوي: مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ .

٢) د.إبراهيم محمد علي: المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣) د.احمد أبو الوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

٤) د.احمد ابو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٥) د.احمد فتحي سرور: الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧ .

٦) المستشار احمد محمد عبد الصادق: تقنين المرافعات – شرح أحكام قانون المرافعات، المجلد الأول، دار القانون للإصدارات القانونية، ٢٠١٨.

٧) د.آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٨) د.أمير فرج يوسف: الشرح و التعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١٩٩٢/١١ علماً وعملاً، ج١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥ .

٩) المستشار أنور طُلبه: المطول في شرح المرافعات المدنية و التجارية، الاجزاء(٣و٧)، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٤ .

١٠) المستشار جواهر عادل العبد الرحمن: الرقابة الدستورية على الأغفال التشريعي – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .
١١) حبيب عبيد مرزة العماري: الخصم في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
١٢) د.حمدي عطيه مصطفى عامر: رقابة الدستورية – دراسة مقارنة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦ .
١٣) خليفة سالم الجهمي: رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين – دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠١٨.
١٤) د.خميس السيد إسماعيل: إجراءات رفع الدعوى أمام القضائين الأداري و العادي، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦.
١٥) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني – قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٦) د.دعاء الصاوي يوسف: القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
١٧) د.دلير صابر خوشناو: الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٨) القاضي رحيم حسن العكيلي: الاعتراضان – الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، مكتبة صباح، بغداد، بدون ذكر سنة طبع .
١٩) القاضي رحيم حسن العكيلي: تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، ط١، بغداد، بدون جهة طبع، ٢٠٠٨ .
٢٠) القاضي رحيم حسن العكيلي: دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، ط١، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٦.
٢١) رفعت عيد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٩
٢٢) سالم روضان القاضي الموسوي: حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم – دارسة تطبيقية مقارنة، ط١، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٧.

٢٣)ستار عبد الله الغزالي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري والعراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٤)د. السيد أبو عيطه: المرافعات المدنية والتجارية – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،٢٠١٦.
٢٥)د.شعبان أحمد رمضان و د. احمد سليمان عبد الراضي: الوسيط في الأنظمة السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .
٢٦)د.شيرزاد شكري طاهر: اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٩ .
٢٧)القاضي صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٢٨)د. صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١١.
٢٩)ضياء شيت خطاب: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، دروس لطلاب الصف الرابع بكلية القانون والسياسة في الجامعة المستنصرية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
٣٠)د.عادل الطبطبائي: المحكمة الدستورية الكويتية – تكوينها – اختصاصاتها – إجراءاتها – دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي: لجنة التأليف و التعريب والنشر – ط١، جامعة الكويت ،٢٠٠٥.
٣١)القاضي عباس جابر السعدي: أحكام الشخص الثالث في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط١، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠ .
٣٢)عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩، ج٢، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
٣٣)د.عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات الدعوى الدستورية، الاجزاء (١و ٢)، ط١، دار سعد سمك، القاهرة، ٢٠١٥.

٣٤)د.عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٥.

٣٥)د.عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس: رقابة الملاءمة في القضاء الدستورية على الأغفال التشريعي – دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٦)المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي: الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٧)د.علي هادي عطية الهلالي: المباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية – دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨ .

٣٨)عمار رحيم الكناني: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات – دراسة تطبيقية مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٨ .

٣٩)د.عوض احمد الزعبي: أصول المحاكمات المدنية – دراسة مقارنة، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣ .

٤٠)د.فتحي والي: المبسوط في قانون القضاء المدني: علماً وعملاً، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٤١)د.فهد أبو العثم النسور: القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

٤٢)المحامي فوزي كاظم المياحي: صديق المحامي في المرافعات المدنية / مواضيع مختارة معززه بأراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.

٤٣)د.محمد المنجي: دعوى عدم الدستورية، دار الحقانية، القاهرة، ٢٠١٩.

٤٤)محمد عبد الرحيم حاتم: المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت، ٢٠١٨ .

٤٥)د.محمد علي سويلم: مبادئ الخصومة الدستورية – دراسة مقارنة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩ .

٤٦)د.محمد علي سويلم: القضاء الدستوري – دراسة مقارنة، ط١، المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٤٧)د.محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٤٨)د.محمد ماهر ابو العينين: موسوعة القضاء الدستوري المصري – الكتاب الثاني – الأجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا واثر الحكم الصادر فيها على الدعوى الإدارية، ط٢، دار روائع القانون، القاهرة، ٢٠١٧.
٤٩)د.مصطفى أحمد الدراجي: الثبات النسبي لأطار الخصومة الابتدائي – دراسة تطور النزاع في قانون المرافعات، ط١، ٢٠١٧.
٥٠)المستشار مصطفى مجدي هرجة: الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٥١)مكي ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق – دراسة مقارنة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، دار الضياء للطباعة و التصميم، النجف الأشرف، ٢٠٠٧
٥٢)د.مها بهجت يونس الصالحي: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون – دراسة مقارنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.
٥٣)د.نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي: الوسيط في قانون المرافعات – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤.
٥٤)د.وجدي راغب فهمي: مبادئ الخصومة المدنية – دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

ثانياً: الاطاريح الجامعية

١) تركي سطام المطيري: الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والكويت، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
٢) سطام المطيري تركي: الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والكويت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٣) هادي حسين عبد علي: الدعوى الحادثة – دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحه دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً – البحوث

١) بدرية جاسم الصالح: التشريع الحكومي في الكويت – حالاته – قيوده – خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.

٢) د.عادل الطبطبائي: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية العدد الأول، السنة الرابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، ذو الحجة ١٤٣٠هـ / مارس ٢٠٠٠م .

٣) د.عادل الطبطبائي: مفهوم الطعن المباشر في النظام الدستوري الكويتي – دراسة تطبيقية في أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، بحث منشور في مجلة الحقوق – مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة الثالثة والعشرين – العدد الأول، مارس ١٩٩٩.

رابعاً – موسوعات الاحكام القضائية

٤) أحمد إبراهيم عطيه و المحامي وجدي شفيق: الموسوعة الماسية في أحكام المحكمة الدستورية العليا، ط١ ،شركة ناس للطباعة، ٢٠١١ .

٥) جعفر كاظم المالكي القاضي: المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، ط١، المكتبة القانونية – بغداد ،٢٠١١.

٦) مجدي محمود محب حافظ د.: كنوز مصر للأحكام – أحكام المحكمة الدستورية العليا – ج٦ من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١١، دار محمود، القاهرة، بدون سنة طبع .

٧) : أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، إصدارات التشريع والقضاء، المجلد الخامس، توزيع مكتبة الصباح، بغداد، آذار ٢٠١٣ .

٨) : أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، إصدارات جمعية القضاء العراقي، المجلد الثالث، تموز، ٢٠١١ .

٩) أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧، المجلد الثامن، إصدارات المحكمة الاتحادية العليا، كانون الثاني، ٢٠١٨ .
١٠) أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٣، مجلة التشريع والقضاء، المجلد السادس، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤ .
١١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في اربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩)، اعداد مجموعة من المستشارين في المحكمة الدستورية العليا في مصر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٩.

خامساً- الدوريات والمجلات

١٢) مجلة التشريع والقضاء، مجلة نصف سنوية، لسنة الثامنة – العدد الثاني، توزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦.

سادسا- الدساتير والقوانين والأنظمة

أ: الدساتير

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤
٣) دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢

ب- القوانين

١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية مصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.
٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٥) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٦) القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ .

ج- الانظمة

١) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥
٢) لائحة المحكمة الدستورية الكويتية لسنة ١٩٧٤.
٣)

سابعاً- القرارات المنشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا الإلكتروني (www.iraqFsc.iq)

١) القرار بالعدد ٤٣/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ .
٢) القرار بالعدد ٤٤/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ .
٣) القرار بالعدد ٣٤/اتحادية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ .
٤) القرار بالعدد ٦٧/ اتحادية /٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢.
٥) القرار بالعدد ٤ وموحدتها ١٢/اتحادية / اعلام/٢٠١٨ بتأريخ ٢٠١٨/٥/٦.
٦) القرار بالعدد ٥/اتحادية/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ .
٧) القرار بالعدد ٢٢/ اتحادية / ٢٠٠٦ بتأريخ ٢٠٠٧/٣/٥ .
٨) القرار بالعدد ٦١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ .